

الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب

تأليف الأستاذ الإمام

أبي المزايا محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسني
(1411 – 1325)

باعتناء وتقديم

الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه

تقديم بقلم المعتمى

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه؛ وبعد:

روينا بالأسانيد المتصلة إلى سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين"⁽¹⁾. يعد هذا الحديث الشريف من علامات النبوة، ومن الأحاديث الكريمة التي أثبتت اتصال العلم الشريف وحفظه وبقائه، علاوة على قول الله تعالى عن الوحي الكريم: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** [الحجر: 9]. والقرآن - كما لا يخفى - إشارة للدين ككل، وهو من باب إضافة الخاص على العام.

فقد تكفل الله تعالى بحفظ دينه إجمالاً، وعصمته من طوارق الحدثن عليه، وشقشقات وهديان أهل الدسائس والمكر والزيغ، فلا يأتي زمن تبرد فيه جذوة الشريعة الإلهية، وتتفصم فيه عرى الدين المحمدي إلا ويبعث الله تعالى من يجدد أمر الدين، ويحيي دارسه، ويبعث الروح في أطرافه، وهو مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو داود والحاكم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: "إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"⁽²⁾.

ومقتضى هذا التجديد والحفظ: صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وقيوميته بحل جميع المشاكل الصغرى والكبرى في جميع المجالات، إذ هو دين الله تعالى خالق الملوك، ومدير أمور العالم، ورب العالمين ومربيهم، إذ لا تجديد مع ركود، ولا حفظ مع عدم صلاحية.

فالإسلام إنما جاء بنظريات عامة، وشرائع مرنة، تتكيف مع كل زمان ومكان، وشعب وجنس، بحيث جعل الله تعالى شرائعه متعلقة بمفاصل النفس البشرية، ومجامع النوع الإنساني، تلك التي يمكننا تسميتها بـ: نقاط الالتقاء بين الطبائع البشرية، ولأشك أنه علمياً كل نقطة التقاء تتضمن مجموع الصفات التي تعود نفسها لكل طرف من الملتقيات، ففلسفة العالم إنما تكمل وتكتسب الشمول عندما تغطي أكبر قدر من نقط الالتقاء، وكلما زادت معرفة المنظر باختلاف العالم واتفاقه؛ كلما تمكن من حشد القواعد المتعلقة بنقط الالتقاء، وبذلك تعميم نظريته على أكبر شريحة من المجتمعات.

وحيث إن الله تعالى خالق الكون ومبدعه، علام الغيوب، العليم الحكيم؛ فإنه - سبحانه - خص شريعة نبيه الذي جعله خاتم أنبيائه، ورحمة للعالمين إلى يوم القيامة؛ بالشمولية والصلاحية لكل زمان ومكان، عن طريق معرفته تعالى بجميع نقط التقاء واختلاف الأكوان،

(1) صحح هذا المتن الإمام أحمد - رحمه الله - كما نقل ذلك عنه الخطيب البغدادي كما في "الجامع الكبير" للسيوطي (8/62-63).
(2) رواه أبو داود في "السنن" (109/74)، والحاكم في "المستدرک علی الصحیحین" (567)، (568).

بله الإنسان. ومن هنا احتوت الشريعة الإسلامية على معنى الديمومة والمرونة والشمولية.

ونظرا لتطور الزمان بتطور المجتمعات، وتطور حاجيات المجتمعات ومشاكلها نظرا لتطور الزمان، ونظرا لصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ اقتضى ذلك وجوب تطويرها بتطور البشرية، وخلقها لحلول مختلف المشاكل التي تنتاب الإنسانية؛ وهو ما يسمى: الاجتهاد.

فالاجتهاد هو: الرجوع إلى المسلمات لابتكار حلول للحوادث. فيقتضي وجود مسلمات؛ وهي: أصول التشريع، ووجود حوادث؛ وهي: تطور الزمان، ووجود حلول؛ وهي: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمتغيرات، ووجود مبتكر الحل عن طريق إضافة المسلمة إلى الحادثة؛ وهو: المجتهد. ومن هنا استحال انقطاع الاجتهاد - عقلا ونقلا - في أي زمان وأي مكان!.

ولذلك فاني أرى أن الاجتهاد لم ينقطع قط في تاريخ الفقه الإسلامي، وأنه في كل زمان زمان وجد مجتهدون، فقهاء متبحرون يعملون القواعد الشرعية في الحوادث الوقتية لتبيين حكم الله تعالى فيها، وأن الحملة التي أقيمت في بداية القرن العشرين - الميلادي - إنما كانت حملة استشرافية استعمارية أريد بها خلق جيل يتنكر لتجميع المبادئ والأسس التي بني عليها الفقه الإسلامي، والحط من نظرة التعظيم والتقدیس التي كان المجتمع يراها في علمائه ورجال الدين. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فقد اتسم تطور المجتمعات الإسلامية، بل والمجتمعات العالمية ككل، من القرن الثامن الهجري إلى القرن الثالث عشر بالبطء، الأمر الذي تسبب في بطء التفكير، وعدم تجديد الوسائل العلمية القديمة، لعدم الاحتياج إلى ذلك، بحيث - ونظرا لركود المجتمعات - تباطأ الفكر الاجتهادي في الفقه الإسلامي. ونظرا لدخول الاستعمار الغربي على المجتمعات الإسلامية، وارتفاع الحواجز الحضارية بذلك بين الشرق والغرب في وقت كان الغرب في أوج منحنى الأزدهار والشرق بالعكس، فقد فاض فيضان الحضارة الغربية بكل متغيراتها وتطورها وفلسفتها وقانونها إثر الثورات الصناعية والتحررية بأوروبا بعد القرن العاشر الهجري - السادس عشر الميلادي - على المجتمعات الإسلامية، الأمر الذي شكّل ما يصح أن يسمى: "الصدمة الحضارية"، والتي احتاجت إلى قفزة نوعية في الفقه الإسلامي وسائل ومقدرة على الاستنباط.

فكان هذا التغير الطارئ على المجتمع الإسلامي بمقابلة البطء الفكري الذي حتمه بطء التطور سابقا، وطبقاً للنظرية النسبية في التسارع؛ سببا في إبراز الفقه والفكر الإسلامي في أول وهلة بالجمود والتحجر، وإبراز الفقهاء والعلماء بصورة غير المواكب للعصر. الأمر الذي كان السبب الثاني لبزوغ دعوات الاجتهاد، وادعاء انقطاعه منذ زمن كذا وكذا، وهو في الحقيقة لم ينقطع!.

وقد صاحب هذه "الصدمة الحضارية" دخول المطابع للعالم الإسلامي، وطباعة مجموعة من الأصول التي كانت تعتبر مفقودة منذ قرون، وإحياء تراث مجموعة من المجتهدين المعتمدين على الجذور الخمسة من أصول التشريع، الأمر الذي فتح سوقا توافقت مع مقتضيات العصر لدعاة الاجتهاد على الطراز الأول، والاستنباط المباشر من الكتاب والسنة دون الاعتماد على نتائج فكر المتأخرين، ومراعاة التدرج التاريخي والفكري والحضاري، بالأخذ بالنظر خصوصية كل مجتمع مجتمع، وشعب شعب.

فتمايز دعاة الاجتهاد إلى:

رجال الشورى: وهم الفقهاء المشاورون الذين يتعرضون للأحكام الشرعية المتعلقة بالدولة خارجيا وداخليا.

مجتهدي قضاء: وهم القضاة المحترفون في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالصراعات البيئية.

مجتهدي فتيا: وهم العلماء المتصدرون لإبراز الحكم الشرعي في مختلف النوازل الحادثة، والتي لم يتم التطرق إلى الحكم فيها فيما سبق.

وهذه الطبقات الثلاث من المجتهدين لم تنقطع عبر الزمان، وقد قسمها الفقهاء فيما قسموه من مراتب الاجتهاد، تدرجا بين مجتهد الفتيا إلى مجتهد المذهب؛ وهو: الذي يعتمد أصول مذهب معين في استقراء الأحكام الشرعية عبر النصوص الأصلية.

كما تمايز الفقهاء الأثريون: وهم فقهاء من مختلف المذاهب، يتبعون المذهب المعين، مع اطلاع لهم على أصول التشريع من قرآن وحديث وفتاوى السلف، وأصول وفروع؛ فيتبعون ما وردت بذكره النصوص الظاهرة بغض النظر عن موافقة مشهور المذهب أو مخالفته.

دعاة الاجتهاد المطلق: وهم الداعون إلى الأخذ المباشر من معين الكتاب والسنة وأصول الاجتهاد، وهم قلة في كل قرن، وأشدت دعوتهم وعلت في مطلع القرن الرابع عشر الهجري، وهم المقصودون - في العموم - إذا ذكر دعاة الاجتهاد.

وهؤلاء المجتهدون في العصر الحاضر ينقسمون إلى قسمين:

مجتهدين انطلقوا من أصول التشريع الإسلامي، وانبثقوا عن شروط الاجتهاد التي وضعها علماء الإسلام في الماضي والحاضر.

ورجال فقه وعلم تأثروا بالأفكار والفلسفة الغربية، والقوانين الوضعية الحديثة، وانبهروا بها، فحاولوا التوفيق بين الفقه الإسلامي وبين تلك القوانين عن طريق لي أعناق النصوص التشريعية لتتوافق مع تلك القوانين، مختلفين في تدرجهم بالتوفيق بين الأقرب لأصول التشريع الإسلامي، والأقرب لأصول التشريع القانوني والغربي. وفي الغالب هم الذين يطلق عليهم بالتيار السلفي الحديث، من أتباع محمد عبده وجمال الدين الأفغاني.

وكيفما كان الاختلاف في الاجتهاد المطلق وإمكانيته وعدمها، فإن الاجتهاد باعتباره أعلى درجات الإبداع والابتكار العقلي؛ يعد في الدرجة العليا من السلم المعرفي العقلي.

وحيث إن المعرفة تتدرج من السلم الحسي؛ المتدرج من الإحساس إلى التصور، إلى الإدراك، ثم منه للسلم العقلي ابتداءً من المفهوم إلى الحكم إلى القياس (الاجتهاد)، وحيث إن الاجتهاد - كما عرفناه سابقاً - هو: الرجوع إلى المسلمات لابتكار حلول للحوادث.

فيحتاج الفاعل فيه (المجتهد) إلى المطابقة بين المسلّم والحادث الذين يمثلان الموضوع، لينفعل بهما نحو النتيجة فمن حيث المسلم وهو أصول التشريع التي انفقت عليها الأمة؛ وهي: الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، والاستحسان والمصالح المرسلّة، وسد الذرائع. على المجتهد أن يعرفها ويتصورها حتى يدركها. وبما أن علوم الكتاب والسنة مبنية على قالب اللغوي؛ فلا مناص من التبحر في علم اللغة. ويقتضي علم الأصول المذكورة: علم ما بنيت عليه من القواعد، ومعرفة تبحر الفقهاء وثروتهم الفكرية عبر التاريخ بخصوصها، ولا مناص من الاطلاع على المذاهب الأربعة، وفتاوى قدماء المجتهدين، وفتاوى الصحابة والتابعين فمن بعدهم، والإحاطة بعلم الأصول الذي هو أداة الاجتهاد.

أما من حيث الحوادث؛ وهي النوازل والمتغيرات الوقتية؛ فلا مناص من معرفة الواقع المعيش، وفهم ماجريات الأمور وعلى أي قواعد تسير.

أما من حيث المجتهد نفسه؛ فلا شك أنه يحتاج إلى مقدرة عقلية وفطرية تؤهله لإدراك المسلم والحادث والربط بينهما، ثم اكتساب المفهوم للخروج بالحكم المبتغى من وراء ذلك.

والاجتهاد بشئى درجاته معتمد على هذه الشروط المذكورة قوة وضعفاً، وإلا فلا يعدو أن يكون عبثاً، واسماً بلا مسمى.

ومن هنا يتضح لنا السبب في أنه لم يكد داعية للاجتهاد المطلق في العصر الحديث يدون فقهه قط، ويتحدث عن النوازل الكبرى التي تمر بها الأمة الإسلامية في هذه العصور؛ نظراً لعدم التوفر الحقيقي على الثروة المعرفية المؤهلة للاجتهاد المطلق إلا لماماً.

و عند إدراك دعاة الاجتهاد لهذه النقيصة؛ قاموا بالدعوة إلى ما يسمى بالاجتهاد الجماعي، ولا شك أن الاجتهاد الجماعي على أرض الواقع لا يعدو أن يكون أمنية غير متوصل إليها، لاختلاف المسارب والمدارك، والاجتهاد يقتضي واسطة بين المسلم والحادث لا وسائط.

وبالرغم من ذلك؛ فقد تسببت هذه الصدمة الحضارية في تحفيز عقول عدة من العلماء إلى الإبداع والابتكار، وإنتاج تراث قانوني فقهي شرعي مهم للغاية في مواكبة ماجريات العصر وتطوراته، والمناغاة بين التراث الفكري الفلسفي الإسلامي والفكر الأوروبي بما لا يتنافى مع قواعد الشريعة في كثير من الأحيان.

الاجتهاد في المغرب:

تميز المغرب الأقسبا عبر التاريخ بوحدته سياسيا ومذهبيا وعقائديا منذ بزوغ شمس دولة الأدارسة، وظهور المولى إدريس الأول بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، وتأسيسه للدولة المغربية عام (172 هـ)، كما تميزت مختلف الدول المتعاقبة على المغرب باعتمادها بالعلماء، وتأسيسها لمجلس الشورى، الأمر الذي ميز المغرب بإنتاج جملة من الفقهاء المشاورين الذين مارسوا السياسة الداخلية والخارجية للدولة، فمارسوا الإسلام دينا ودنيا، مجتمعا وسياسة، سلما وحربا.

وباستثناء بدايات فترة الموحدين (542 - 669) التي دعا فيها القرار السياسي إلى إحياء الاجتهاد المطلق؛ فقد ترسخ المذهب المالكي تشريعا وتدينا، طول فترة تاريخ الدولة المغربية، ومع الاستقرار الفكري، وتنوع مهام الدولة لوجودها بين ملتقى حضارات؛ ازدهر فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وأنتج ثراء معرفيا اجتهاديا داخل أصول الفقه المالكي.

كما استفاد الفقهاء والنوازليون من مختلف المذاهب الإسلامية؛ خاصة الشافعي والحنفي، كما أشار ابن المواق إلى ذلك في "سنن المهتدين".

وبالرغم من هذا الاستقرار والتناغم؛ فقد ظهرت مدارس تأثرت بمدارس الاجتهاد في الأندلس والمشرق، تدعو إلى عدم التقليد، وإلى الأخذ المباشر من الكتاب والسنة، واعتماد فتاوى المجتهدين.

ويتمايز أرباب هذه الدعاوى بين فقهاء موبسوعيين، خدموا ضمن المذهب المالكي مذاهب الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار؛ كما هو الحال عند أبي علي عمر بن علي ابن الزهراء العثماني الورياعلي (ق8) صاحب كتاب "الممهد الكبير، الجامع لمعاني السنة والأخبار، وما تضمنه موطأ مالك من الفقه والآثار، وذكر الرواة البررة الأخيار، وكل ذلك علي سبيل الإيجاز والاختصار" في واحد وخمسين مجلدا، وبين دعاة اجتهاد مطلق كأبي علي الحسن ابن القطان الفاسي واضرايه. وقد ازدهر أرباب هذا الاتجاه في زمن الدولة الموحدية حتى ذكر المؤرخون أن السلطان عبد المؤمن بن علي الموحي أمر بإحراق كتب الفروع حتى كان العسكري يأتي بالأحمال من الكتب فتوقد فيها النار!

غير أنه وبالرغم من الحرص الشديد من الدولة حكما ومجتمعا على حفظ المذهب المالكي؛ فإننا نجد في تراجم عدة من كبار علماء المغرب وصفهم ببلوغ رتبة الاجتهاد، أو كادوا، أو: استكملوا أدوات الاجتهاد على الخصوص والعموم. فمثلا في ترجمة ابن رشيد الفهري (ت721). وفي ترجمة ابن غازي (ت: 919): "بقية العلماء المجتهدين"⁽³⁾. وفي ترجمة العربي بن يوسف الفاسي، وفي ترجمة الحسن بن مسعود

³ "سلوة الأنفاس فيمن أقر من العلماء والصلحاء بفاس". للإمام محمد بن جعفر الكتاني. الطبعة الحجرية (73).

اليوسي (ت: 1102): "لو دون مذهباً لا تتبع". وفي ترجمة أحمد بن مبارك اللمطي (ت: 1155): "استكمل أدوات الاجتهاد على الخصوص والعموم"⁽⁴⁾. وفي ترجمة حمدون ابن الحاج السلمي (ت: 1232): "استكمل أدوات الاجتهاد على الخصوص والعموم"⁽⁵⁾.

كما اشتهر في أقوال شيوخ التصوف – خاصة الموصوفين ببلوغ النهايات في المقامات – ما يشير بأن الصوفي الحق هو الذي يأخذ مباشرة من البرزخ المحمدي بدون واسطة المذاهب، كما في أقوال الشيخ عبد العزيز الدباغ وغيره. وبالرغم من ذلك؛ فقد كان هذا الكلام مقبولاً لدى العامة والخاصة نظراً لمدى القداسة التي كان يحتلها أولئك في القلوب.

ومن هنا يظهر لنا السبب في أن جل دعاة ومدارس الاجتهاد في المغرب إنما انبثقت من زوايا صوفية؛ كالزاوية الدلائية، والناصرية، والعياشية... ثم الكتانية. إضافة إلى الاعتناء الخاص للطريقة الشاذلية – وهي طريقة تنبع من الدولة الإدريسية، وهي أم الزوايا والطرق بالمغرب – بالحديث النبوي، والاستغراق في سيرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، الأمر الذي حثم على أتباعها وأتباع فروعها المذكورة الاستغراق في علوم السنة والأثر.

وفي أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وإثر الصدمة الحضارية التي شعر بها المشرق قبل المغرب، نظراً لدخول الاستعمار إليه قبله؛ ظهرت دعاوى الاجتهاد، والرجوع إلى الأصل الصافي للتشريع الإسلامي، وانبثقت في المغرب مدارس تتمايز بين الليونة والصلابة تركت بصمتها المهمة في تاريخ الفكر الإسلامي المعاصر بالمغرب، وقد ارتبطت ارتباطاً واضحاً بعلاقتها بالتصوف سلباً وإيجاباً.

ونظراً لتعلق الكتاب الذي نقدم له تعلقاً مباشراً بالمدارس الاجتهادية الحديثة بالمغرب؛ فأجدني مضطراً لذكر تلك المدارس وأهم رموزها ومبادئها. وهي على ضوء ما سبق:

مدرسة عبد الله بن محمد السنوسي (ت 1350 / 1930): أتى بها من المشرق بعد طول مكث به، وكانت تدعو إلى نبذ المذهب المالكي، ونبذ العقيدة الأشعرية، ونبذ التصوف، وهي أقرب في مشربها إلى المدرسة الوهابية بنجد حينه، ومدرسة أهل الحديث بالهند. ونظراً لتصلب أرباب هذه المدرسة وإبعادهم النجعة عن المؤلف؛ اصطدمت بتيار معارض قوي حينها، ولم يكتب لها الانتشار إلا في نهايات القرن الرابع عشر. ومن أبرز أعلام تلك المدرسة: تقي الدين الهلالي (وإن كان تلميذاً لابن العربي العلوي آتي الذكر)، ومنه انتشرت ضمن ما يعرف الآن بالتيار السلفي بالمغرب بمختلف توجهاته.

الطريقة الأحمديّة الكتانية: وتأسست عام (1308 / 1890) على يد الإمام أبي الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني. وهي طريقة صوفية،

(4) "سلوة الأنفاس" (2 / 203).
 (5) "الشرب المحتضر في تراجم أهل القرن الثالث عشر" تأليف الإمام جعفر بن إدريس الكتاني، طبعة حجرية ص 10.

مستغرقة في الجناح النبوي صلى الله عليه وسلم، داعية إلى مواكبة العصر حضارة، وإلى الاجتهاد وإحياء الفقه الإسلامي. وأدعى مؤسسها الاجتهاد المطلق، مع عدم إقصائها للمذهب المالكي، بل اعتنت بتدريسه في مختلف زواياها، إضافة إلى علوم الاجتهاد، ونشر كتب المجتهدين؛ كنيل الأوطار للشوكاني، و"روح المعاني" للألوسي، وإحياء علوم الحديث والأثر وبثها. ولقيت انتشاراً في القرن الرابع عشر. ومن أهم أعلامها المجتهدين والأثريين: عبد الكبير بن محمد الكتاني، وعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ومحمد الباقر بن محمد الكتاني، وعبد الرحمن بن محمد الباقر الكتاني. ومن أهم كتبها في مجال الاجتهاد: "البحر المتلاطم الأمواج، المزيل لما شاب سنة القبط من التخاصم واللجاج". في مجلدين للحافظ عبد الحي الكتاني، وموضوعه العام: الاجتهاد والدفاع عنه. وكذا كتابه: "إفادة النبيه بتيسر الاجتهاد ومن ادعاه أو ادعى فيه". وتعد هذه المدرسة من الناحية الفعلية رائدة الفكر الاجتهادي بالمغرب القرن الرابع عشر.

الطريقة الصديقية الشاذلية: شيخها محمد بن الصديق الغماري (ت: 1354). وهي بنت الزاوية الكتانية من الناحية الفكرية، ومن أهم زعمائها: أحمد بن محمد بن محمد بن الصديق الغماري، وعبد الله بن محمد الغماري، وعبد العزيز بن محمد الغماري. ويمكن عدّها - كذلك - مزيجاً من التأثير بالمدرسة الأولى والثانية. دعا أربابها إلى الاجتهاد المطلق، وإحياء السنن والآثار، ونيل المذهب المالكي، واتسموا بالعنف والقسوة في إبداء آرائهم. كما تأثروا تأثراً بيناً بالفكر الشيعي في المشرق. ومن أهم أدبياتها في الموضوع: "الإقليد في تنزيل كتاب الله على أهل التقليد". للحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري.

المدرسة السلفية الوطنية: وهي المدرسة التي تبنت الحركة الوطنية الحزبية، تربت فكراً علي يدي محمد بن العربي العلوي (ت: 1384)، والذي تخرج علي أبي شعيب بن عبد الرحمن الدكالي (ت: 1356) المتأثر ببلاد المشرق وما انقل بها من المذاهب. تأثرت هذه المدرسة بفكر أبي شعيب الدكالي وتلميذه ابن العربي فيما يتعلق بتبذ التصوف والصوفية، ومحاربة كل ما يعتبرونه خرافة. كما لفت أفكارها بفكر المدرسة السلفية المصرية ممثلة في جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، وهي مدرسة تكاد تنفي جل الغيبيات، وتجذب الفكر الإسلامي نحو الفكر المادي، مع الاعتناء بالاجتهاد "العقلي" كركيزة من ركائز البعث الإسلامي المعاصر.

وعلى هذه المدرسة الأخيرة تربي أبناء الحركة الوطنية، ويفعوا في النفور من التصوف ومن الفقه الإسلامي المالكي، وتدرج أرباب هذه المدرسة بين الاتجاه المعتدل الأقرب إلى المدرسة السنوسية السابقة، وبين الاتجاه المتطرف ممثلاً في الفكر العلماني البحث.

وإلى هذه المدرسة الأخيرة ينتمي مؤلف الكتاب العلامة محمد إبراهيم بن أحمد الكتاني، الذي يعد أحد أهم منظريها، ورائد الفكر المعتدل بها.

كما تبلورت مدرسة فكرية اجتهادية أثرية هادئة، تتاغمت مع متغيرات العصر دون اصطدام بالواقع، تدعو إلى الاجتهاد غير بعيد عن المذهب المالكي، وتعني بمحاورة الفكر العربي الطاريء علي البلاد، ومقارنته بمختلف الوسائل، ومن أهم أرباب هذه المدرسة: محمد بن الحسن الحجوي، ومحمد بن عبد السلام السائح، وهي مدرسة أقرب للسقي من الأصول منها لعلم الحديث.

وامتدادا للمدرسة الفقهية المالكية؛ تميز بعض أئمة العلم ببلوغ رتبة الاجتهاد، بل اجتهدوا واستنبطوا على طريقة الاجتهاد المطلق دون الدعوة صراحة إلى الاجتهاد، فكان بلوغهم عن استحقاق وجمع الأدوات الاجتهاد؛ ونجد منهم على سبيل المثال: محمد بن جعفر الكتاني (ت: 1345)، فقد قال فيه شيخ الجماعة في الشمال المغربي أحمد بن محمد الرهوني: "عادته في القراءة: تحرير المسائل على طريقة الاجتهاد"⁽⁶⁾. ويعد هذا الإمام شيخ جميع أئمة المدارس السالفة الذكر، باستثناء المدرسة الأولى.

ومن أهم مجتهدي هذه المدرسة، بل مجتهدي المغرب: الإمام محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني (ت: 1419) الذي خدم علوم الاجتهاد عمليا، عن طريق ابتكار علم معاجم الفقه؛ كمعجم فقه الظاهرية في مجلدين، و"معجم فقه السلف صحابة وعترة وتابعين" في تسعة أجزاء، وكتابته في النظام السياسي والمالي للدولة الإسلامية على طريقة الاجتهاد. بحيث يعد مثالا حيا للمجتهد العامل باجتهاده إحياء للأمة وتفعيلاً للقانون الإسلامي.

كما نلاحظ أن جل أو جميع وزراء الشؤون الإسلامية والثقافة في فترة الاستعمار كانوا من أتباع المدرستين الرابعة والخامسة، مما يدل على أن إرادة سياسية كانت خلف انتشارهما وترسيخهما لدى الطبقة المتففة، الأمر الذي يشير بوضوح إلى سياسة المستعمر نحو نفوذ الفقهاء والقرويين داخل المجتمع المغربي ومحاولاته الجدية من أجل تقليل ذلك وإضعاف اللحمة بين العالم والفرد، ومن ذلك إحداث بلبلة في الهوية والعقيدة لدى المواطن تعمل على ضعف المرجعية، وتمايز الأهداف.

بين يدي الكتاب:

في هذا الجو، وفي تلك البيئة كتبت هذه المقالات، وفي إطار النهضة الفكرية والفقهية التي كان يزداد لها أن تزدهر وتتنامى، لولا انقطاع العمل بالتشريعة الإسلامية وإحلال القانون الوضعي محلها. ونظراً لأهميتها من الناحية البحثية والفكرية فقد ارتأيت جمعها وترتيبها وإعادة نشرها، إذ تعد لبنة مهمة في الثقافة المغربية بالخصوص والثقافة الإسلامية في العموم. كما أترت وضعها تحت عنوان: "الاجتهاد والمجتهدون بالمغرب والأندلس".

(6) "عمدة الراويين في تاريخ تطاوين" تحت الطبع، تأليف أحمد بن محمد الرهوني (9/5).

فقد كان مؤلف هذه المقالات الإمام أبو المزايا محمد إبراهيم بن أحمد الكتاني أحد رواد الفكر الإسلامي في المغرب، وأحد دهاقنة إحياء التراث الذين كانت لهم يد بيضاء على الموروث الثقافي الإسلامي عموماً، والمغربي خصوصاً، وكان على رأس رواد المدرسة السلفية الوطنية، تميز عن أصحابها بالاستقامة الدينية، والزمخ المعرفي، والاستماتة في الدفاع عن الإسلام، والغيرة على الشريعة الإسلامية، والتوفيق بين الفكر الإصلاحي المشرقي والنصوص الشرعية، بحيث يعد - إلى حد كبير - كمحمد رشيد رضا في المشرق، متميزاً عنه بالجهاد بالنفس ضد المستعمر، والسمو الديني والأخلاقي، الأمر الذي حتمته عليه بيئته الكتانية العريقة.

فقد خدم الأستاذ الكتاني - رحمه الله - فكر الاجتهاد والإبداع في الفكر الإسلامي بمختلف مؤلفاته ومحاضراته ودروسه، حتى كتب موسوعته الكبرى: "طبقات المجتهدين وأعداء التقليد في الإسلام" في خمسة مجلدات، سهر عليها أكثر من أربعين عاماً جمعاً وتعليقاً، ولو طبعت لكانت من أعظم كتب التراجم في الإسلام نظراً لأهميتها موضوعها، ودقة وموسوعية مؤلفها.

يحتوي كتابنا هذا على سبع دراسات للإمام الكتاني نشرت في مختلف المنابر العلمية والثقافية في المغرب والمشرق، وقد ارتأيت ترتيبها حسب مواضيعها على النسق التالي:

* - إحياء الاجتهاد باعتباره قاعدة من قواعد التفكير في الإسلام. وهو دراسة مفصلة حول أصل الاجتهاد ومنشئه، وميادينه وأنواعه، ولمحة من تاريخه - خصوصاً على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة، وفلسفته، وشروطه، وأسباب انقطاعه، والدعوة لإحيائه، وأسباب هذه الدعوة. ويليه ثلاثة ملاحق بها نصوص في الموضوع.

وأصل هذه الدراسة محاضرة ألقاها الأستاذ إبراهيم الكتاني في الأكاديمية الملكية المغربية، نشرت في "مجلة الأكاديمية" العدد الأول، جمادى الأولى عام 1404 (موافق فبراير 1984).

* - مؤلفات ابن حزم ورسائله بين أنصاره وخصومه. باعتباره مثلاً حياً لمجتهد الأندلس الذين كان لهم تأثير كبير على الاجتهاد بالغرب الإسلامي، بل والشرق كذلك. وهي دراسة قدمها الكتاني للتعريف بمؤلفات ابن حزم، يدخل ضمن تقديم بليوغرافيا ابن حزم، وهي كذلك دراسة نقدية حاول فيها أن يضع هذا المجتهد في المكانة التي يستحقها في الفكر الإسلامي، دون عصبية ولا تحيز، بعد أن تطرق إلى مواقف الناس منه بين أنصار وخصوم. وقد نشرت هذه الدراسة في مجلة "الثقافة المغربية" عدد يناير/ فبراير عام 1970.

* - هل أثر ابن حزم في الفكر المسيحي؟ ويسميه في "إحياء الاجتهاد": "هل أثر ابن حزم في الفكر الأوروبي في القرون الوسطى؟". وهو دراسة حول دراسة ابن حزم المقارنه للأديان، خاصة الدين النصراني في كتابه "الفصل في الملل والنحل"، صدرت في مجلة

"البينة" التي كانت تصدرها وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الإسلامية بالرباط، السنة الأولى، العدد الثاني، ذي الحجة 1381/ يونيو 1962م. ونشرت ترجمتها للغة الفرنسية بقلم المستعرب جرمان عياش، في مجلة "إيسبيريس تامودا" المجلد 4، الفصلة 3، وصدرت الترجمة في فصلة مستقلة.

* - صفحة مجهولة من تاريخ الفكر الإسلامي: حول كتابي: "المورد الأحملي في اختصار المحلي لابن حزم"، و"القدح المعلي في إكمال المحلي" لابن خليل. دراسة قدمها باسم معهد الدراسات المغربية العليا بالرباط (كلية الآداب الآن)، لمؤتمر المستشرقين الدولي المنعقد في جامعة ميونخ بألمانيا الغربية، في صيف 1937م، حيث كان الكتاني مندوباً بمعهد الدراسات المغربية العليا المذكور، وهذه الدراسة تتناول إخبار الحاضرين باكتشاف مخطوط مجهول وإخبار المعنيين بالدراسات حول ابن حزم على الخصوص. وهذا المخطوط هو قسم كتبه ابن حزم بنفسه دون قسمه الأخير الذي كتبه ابنه أبو رافع الفضل عندما توفي أبوه قبل إكماله.

وقد نشر ملخص هذه المحاضرة في أعمال المؤتمر المطبوع في فيسبادن. ونشرت كاملة في مجلة "دعوة الحق" بالرباط بعنوان: "صفحة مجهولة من تاريخ الفكر الإسلامي" السنة الأولى، العددان السادس جمادى الأولى 1377/ دسمبر 1957، والسابع: جمادى الأخيرة 1377/ يناير 1958م. كما نشرت في مجلة المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، في المجلد الرابع، الجزء الثاني، نوفمبر 1958م، وقد أصدرها في فصلة مستقلة.

ونشرت مع ترجمة فرنسية بقلم المستعرب الفرنسي أ.فور في مجلة "إيسبيريس" عام 1958م، الكراسة الثالثة والرابعة، وصدرت في فصلة مستقلة.

* - حول كتاب القدح المعلي في إكمال المحلي وهو إضافة قدمها الكتاني - رحمه الله - حول الكتاب المذكور، وقف أثناء رحلته لإيطاليا عام 1378/ 1959 على إضافات بخصوصه. وقد نشر البحث في مجلة "دعوة الحق" السنة 3، العدد 6، رمضان 1379/ مارس 1960، ونشر مع ترجمة فرنسية بقلم أ. فور في مجلة "إيسبيريس تامودا" سنة 1961م الجزء 2، ونشرت في صفحة مستقلة.

* - بين يدي شذرات من كتاب السياسة المفقود لابن حزم. وهي 17 نصاً وردت في ثلاث مخطوطات. نشرها المؤلف في مجلة تطوان، العدد الخامس، سنة 1960، ونشرت في فصلة مستقلة.

* - أبو عبد الله ابن المناصف المجتهد المغربي: ترجمته، آثاره، منحاه في الاجتهاد. يعد ابن المناصف مثلاً فذاً للمجتهد المغربي؛ فقد ولد بتونس، ونشأ بالأندلس، وتوفي بمراكش بالمغرب. وهذه دراسة حافلة عن هذا العلم المغمور حاضر بها المؤلف في كل من تونس والقيروان وبيوسة وبنزرت بدعوة من اللجنة الثقافية القومية التابعة لوزارة الثقافة والإعلام بالحكومة التونسية، بتاريخ 19 مارس - 12

أبريل 1971، وهي تنقسم إلى دراسة تاريخية حول ابن المناصف، وأخرى تحليلية؛ حلل فيها عن طريق مؤلفاته منهجه الفكري وطريقته في الاجتهاد. نشرت هذه الدراسة في العدد الثاني من مجلة "الباحث" التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة بالرباط، ديسمبر 1972، وصدرت في فصلية مستقلة⁽⁷⁾.

تعد هذه الأعمال صورة حية من صور إبداع الأستاذ إبراهيم الكتاني في الفكر الإسلامي، عاكسة للدقة العلمية والروح الدينية التي كان ينعم بها، كما تصور تاريخ الاجتهاد في الفكر الإسلامي، وصورتين مشرقتين لمثاليين من الأندلس وتونس والمغرب، أعيد نشرها تعميماً للفائدة، وخدمة للتراث الإسلامي، ووفاء لمؤلفها الذي طالما استندت منه وتبركت بمجالسه وأنا صغير السن، يوم كان والدي الدكتور الشهيد علي بن المنتصر الكتاني رحمه الله يصحبي معه لزيارته والاستفادة من مجالسه، فكنت أرى فيه مثالا من أمثلة السلف الصالح علما وجهادا وهديا...

أما عملي في هذه الأبحاث فلم يعد الترتيب والتهيء للطباعة، مع كتابة مقدمة حول تاريخ الاجتهاد في الإسلام تضع القارئ في الصورة، وترجمة للمؤلف نقلتها عن كتابي: "النجم الثاقب بتراجم من مضى من اعلام الكتانيين وصلحائهم وذوي المناقب" يسر الله إتمامه.

وكتبه:

الدكتور الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني
الرباط ليلة الجمعة 29 ذو الحجة الحرام عام 1424

(7) للمزيد من الاطلاع على مؤلفات الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني ووصفها ينظر كتاب: "العلامة المجاهد محمد إبراهيم بن أحمد الكتاني: حياة علم وجهاد"، جمع وتحقيق والدنا الشهيد الدكتور علي بن المنتصر الكتاني رحمه الله تعالى.

ترجمة المؤلف الأستاذ الإمام محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني (8)

أبو المزايبا، أستاذ الأجيال، إمام علامة بحاثة مشارك، أحد مؤسسي الحركة الوطنية بالمغرب، والمجاهدين ضد الاستعمار الفرنسي، ورواد إحياء التراث المغربي.

ولد بفاس يوم الجمعة 10 رمضان عام 1325، وأخذ بها عن والده الشيخ أبي العباس أحمد بن جعفر الكتاني، وعمه محمد بن جعفر الكتاني، وابني عمه محمد الطاهر بن الحسين الكتاني، وعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، وأحمد بن الحيلاني الأمغاري، وأحمد بن المأمون البلغيثي، وأبي شعيب بن عبد الرحمن الدكالي، ومحمد بن العربي العلوي، والطاع ابن الحاج السلمي... وغيرهم.

كما تحصل في الرواية علي إجازات من عدة أعلام؛ كوالده وعمه المذكورين، وأحمد بن محمد ابن الخياط الزكاري، وعمر بن حمدان المحرسي، وأحمد بن حسن العطاس الباعلوي... وغيرهم.

وبعد انتهائه من الدراسة بجامعة القرويين رفضت السلطات الفرنسية منحه درجة العالمية نظراً لمواقفه الجهادية ضد الاستعمار – بالرغم من حداثة سنه – ولم يتحصل علي تلك الشهادة إلا بعد الاستقلال، وذلك عام 1957/1376، وكتب علي ظهرها وزير التربية الوطنية حينه: "نحج حامل هذه الشهادة في امتحان العالمية، ومنع منها لأفكاره الوطنية إلى أن حق الحق وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقاً!"

كان المترجم نهما علي المطالعة ومجالسة العلماء منذ الصغر، بحيث تعرف إلى طبقة شيوخ شيوخه فمن دونهم، وأخذ عن الواردين من العلماء علي المغرب.

وكان – بالرغم من نشاطه الجهادي الوطني آتي الذكر – بحاثة منقبا عن المخطوطات والتراث المغربي، بحيث يعود لة الفضل - هو وزمرة من العلماء كمحمد بن عبد الهادي المنوني ومحمد بن أبي بكر التطواني وشيخهم الشيخ عبد الحي الكتاني – في إحياء الكتاب المغربي والتعريف به، والتنقيب عن المكتبات المغربية النائية، والتعريف بمحتوياتها، بل وتحقيق جملة من كتب التراث.

إضافة إلى رحلاته المتكررة إلى الجزائر وتونس ومختلف دول أوروبا – خاصة إسبانيا – منقبا عن ذخائر الكتب المغربية والأندلسية والإسلامية، ناسخاً لها، وواصفاً لمضمونها، بحيث يكاد يكون أول والتج لهذا الميدان بتلك السعة في المغرب.

كما شارك الشيخ أبو المزايبا في مختلف المؤتمرات العلمية والثقافية في العالم، وألقى محاضرات تعريفية بالإسلام، وكيفية الحفاظ علي

(8) المراجع: "العلامة المجاهد محمد إبراهيم بن أحمد الكتاني: حياة علم وجهاد"، "أعلام المغرب العربي"، ج 1 تأليف عبد الوهاب ابن منصور، "إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم تلة من علماء المغرب المعاصرين" تأليف محمد بن الفاطمي ابن الحاج السلمي ص 135،

النص القرآني، وتاريخ الفقه والفكر الإسلامي، وفلسفة التشريع، والتراث والكتاب العربي والمغربي والإسلامي.

وكان للمترجم نشاط كبير في التدريس ونشر العلم، ابتداء بالمدارس الحرة التي أسسها أو شارك في إدارتها والتدريس فيها؛ كـمدرسة المنية، والمدرسة الناصرية وغيرهما، والتي كان المقصود منها صد الهجمة الثقافية الأوروبية على المغرب وانتهاء بتدريسه بمختلف كليات وجامعات مغرب ما بعد الاستقلال، وإشرافه على العشرات من الدراسات الجامعية التي أقيمت في ذلك الحين.

وكان الشيخ أبو المزايا أحد كبار المجاهدين ضد الاستعمار الفرنسي، ابتداء بتأسيس الحركة الوطنية في منزل ومكتب والده سنة 1343/1925، عند اجتماعه هو وغلّال الفاسي، ومحمد الغازي، وإقسامهم على المصحف الشريف على العمل على استقلال البلاد وطرد العدو المستعمر، والحفاظ على الهوية الإسلامية والعربية للمغرب.

ثم برّبط العلاقات مع مختلف الشباب الثائر؛ كمحمد القري، وعبد العزيز ابن إدريس، والمختار السوسي، والصدّيق العلوي.. وأضرابهم؛ وكان نشاطهم مبنيًا على ثلاثة جوانب: جانب فكري ممثّل في الحركة السلفية، وجانب سياسي ممثّل في المظاهرات والعرائض وربط العلاقات مع مختلف الحركات التحررية بالعالم الإسلامي، وجانب ميداني ممثّل في تكوين الخلايا التنظيمية والفدائية.

وبعدما نجح أولئك الشباب في ضم أحد القواد الذين جندتهم فرنسا لمحاربة المجاهد ابن عبد الكريم الخطابي إليه، اتسع مجال التحرك والعمل ليشمل كل القطاعات، وتم ربط الأتصال بخلايا الرباط وتطوان وغيرهما.

وساهم هؤلاء الشباب في حركة مجلة "الشهاب" التي أسسها عبد الحميد بن باديس، وكانوا من وراء الحركة التي تزعمها الشيخ عبد الحي الكتاني وجماعة من الأعيان لإدخال إصلاحات على عادات المجتمع وأعرافه التي كانت تعوقه عن التطور، خاصة بدع الإسراف والخرافات والسحر.

ولما استصدرت المندوبية السامية الظهير البربري عام 1350/1930، الذي يفصل البربر عن حكم الشريعة الإسلامية تمهيدا لتبصيرهم وفرنستهم؛ كانت الحركة الوطنية قد استوت على ساقها وأصبحت قادرة على مواجهة المشاريع الاستعمارية جهارًا لا في الخفاء. فنظمت في فاس وسلا والرباط وغيرها حركة احتجاجية، وشنت حملة دعائية معادية لفرنسا في الشرق والغرب، أضرت بسمعها وأوقفتها في قفص الاتهام.

ومن أهم الأعمال الوطنية التي أسهم فيها: السعي في إنشاء صحافة عربية حرة، جرم المغاربة من إنشائها منذ دخول الاستعمار، لتواجه سموم الصحافة الرسمية؛ خاصة جريدة "السعادة"، فأسس رفقة الأستاذ سعيد حجي، والأستاذ محمد اليزيدي لجنة المطالبة بحرية الصحافة، التي أنشأتها كتلة العمل الوطني في شهر سبتمبر 1356/1936.

كما ربط الاتصال بين الحركتين الوطنيتين بالمغرب والجزائر، التي كانت تمثلها كتلة العمل الوطني المغربي، وجمعية علماء

المسلمين الجزائريين، وفي هذا الإطار قام المترجم برحلة أولى إلى تلمسان لحضور المؤتمر الخامس لطلبة شمال إفريقيا المسلمين، المنعقد بها عام 1935/1355، ثم دعت الجمعية إلى حضور مؤتمرها السنوي بمدينة الجزائر. كما قام برحلة ثانية إليها سنة 1950/1370، وحضر أثناء تلك الزيارة كثيراً من المهرجانات، كما اجتمع بالعديد من قادة الرأي والسياسة بالجزائر، وعرفهم بمواقف المغاربة من أجل تحرير البلاد، وبإشارته رحل الشيخ البشير الإبراهيمي إلى فرنسا واجتمع بالملك محمد الخامس بها.

وفي كل الأحداث التي شهدتها المغرب، ما بين حركة الاحتجاج على صدور الظهير البربري، إلى حركة المقاومة وظهور جيش التحرير وطرد المستعمر؛ كان الشيخ إبراهيم الكتاني إما واحداً من صناعها، وإما واحداً من المنكوبين بنارها؛ فسجن سنة 1936/1356، وسنة 1937/1357 التي قضى فيها سنتين، سطر منها بسجن كلميم دونه في كتابه: "من ذكريات سجين مكافح"، أو: "أيام كلميم" ط، وفي 23 ماي 1943/1363 اعتقل من جديد بدعوى التنسّر على أعوان يعملون لحساب الألمان واليطاليين، ورغم توسط الملك محمد الخامس وتشفعه فيه؛ حوكم المترجم وزميقه قاضي الدار البيضاء رشيد الدرقاوي سرياً في محكمة عسكرية فرنسية، فصدر الحكم بسجنهما ثلاثة أعوام، وتقيهما سنتين، ومصادرة أملاكهما وبسبب هذا الاعتقال؛ لم يتمكن من أمضاء عريضه المطالبة بالاستقلال المقدمة إلى الملك وممثلي دول الحلفاء يوم 11 يناير 1944/1364.

ولما تجددت المظاهرات والاصطدامات بالمغرب في أواخر سنة 1952/1373، اثر اغتيال الزعيم النقابي التونسي فرحات حشاد، اعتقل إبراهيم الكتاني مرة أخرى، وعرف السجون الاستعمارية بكرامة وتاسينت وأعمالون كرويس، ولم يسرح إلا في أوائل سنة 1955 عندما لاحت تباشير انفراج الأزمة المغربية.

وبين كل سجنة وسجنة كان المترجم مثال الحركة الدائبة، ينظم الخلايا السياسية، ويحرك المشاعر الوطنية بما يكتب ويؤلف ويخطب ويلقي من دروس، ويربي من ناشئة تربية قوامها الإسلام والعروبة.

كان المترجم - رحمه الله تعالى - أحد أئمة العلم المبرزين، ورواد الثقافة الأعلام، فقد كان متضلعا من مختلف العلوم الشرعية، خاصة الأصول والفقه، سيال الذهن، قوي الحفظ والاستحضار، نابغة مقادما، ميالا للاجتهاد وأهله.

فقد كان داعية للاجتهاد ونبذ التقليد الأعمى، مع التقدير الكبير للمذاهب الأربعة وأتباعها الأولين، وتعمق في فكر ابن حزم والظاهرية وفقههم، وكتب عنه ونسره، بحيث يكاد يكون أول من عرف بالإمام المذكور في العالم الإسلامي في وقته، وجمع طبقات المجتهدين وأعداء التقليد فضمن منهم خمسة آلاف ترجمه في خمسة مجلدات، تعد أكبر موسوعة في تاريخ الاجتهاد والمجتهدين.

كما يعد الشيخ إبراهيم الكتاني أحد رواد السلفية المعاصرة بالمغرب، غير أنه - في العموم - حصين مما وقعت فيه من أفكار تتأخر العلمانية، حارب من أجل أفكارها، ونشر مبادئها، وشن حرباً ضروساً على كل ما كان يعتبره بدعة وخرافة، وألف في سبيل ذلك ونسره، وألقى

محاضرات في مختلف المناسبات. بحيث يعد علي رأس الطبقة التي تلت أبا شعيب الدكالي وابن العربي العلوي، مع تميزه بالاستقامة، وسعة المعرفة، والتأليف والتصنيف.

وقد كان - رحمه الله - داعية إلى تعريب التعليم والدوائر الرسمية، ألف في سبيل ذلك ونشر، ووقع علي العرائض المطالبة بذلك، كما كان من كبار الداعين إلى أسلمة القوانين المغربية، وتطبيق الشريعة الإسلامية، ويعتبر أن المغرب لن يستقل استقلالاً حقيقياً إلا بأسلمة قوانينه، والرجوع إلى دينه الحنيف، ونشر في سبيل ذلك، وألف "النظرية العامة للشريعة الإسلامية"، وضمن تلك الأفكار مختلف الكتب والمقالات التي نشرها في مختلف المجالات والجرائد، أو حاضر بها في مختلف المناسبات والمؤتمرات.

كما كان عابدا زاهدا في الدنيا ومناصبها، بعيدا عن الدعوى والشهرة، والمناصب الزائفة، بحيث لم يتقلد طول عمره سوى المناصب العلمية والدعوية، أو الجهادية، بل توفي وهو لا يملك حتى منزله الذي يقطنه. الأمر الذي جعله أحد العلماء الزهاد الذين لا يرجون من علمهم وعملهم سوى رضا الله تعالى.

تقلد الشيخ أبو المزايا عدة مناصب - إضافة إلى إدارته لعدة مدارس وطنية أثناء الاستعمار - منها: إماما وواعظا بمسجد بوعقدة بفاس، وواعظا بجامع القرويين قبل صلاة الظهر بكتاب "الترغيب والترهيب". ثم محافظا بقسم المخطوطات بالخرزانة العامة بالرباط بعد الاستقلال، مع متابعته لنشاطه السياسي بحزب الاستقلال الذي كان عضوا في لجنته المركزية ومجلسه الوطني، ومنذ ذلك الحين أسدى لوطنه المحرر خدمات جلى في ميادين السياسة والعلم، يمثل التفاني الذي قدم به إليه تضحيات وهو محتل.

وقد عين في العديد من اللجان الحكومية التي أسست للنظر في إصلاح التعليم والتشريع، كما مثل المغرب في العديد من المؤتمرات والمناسبات والجمعيات الثقافية التي عقدت في الداخل والخارج. كما كان أستاذا محاضرا بكليتي الحقوق والآداب بالرباط وفاس، والمدرسة الإدارية، ثم عين عضوا في الأكاديمية الملكية المغربية.

"وبحكم خبرته الطويلة وتمرسه بالقضايا؛ صار كعبه تهوي إليها أفئدة الباحثين والدارسين في الشؤون المغربية والإندلسية، والمعنيين بجوانب متميزة من أمور الثقافة الإسلامية؛ كالحركة السلفية، والمذهب الظاهري الذي يعد أكبر متخصص فيه في العالم الإسلامي"... على حد قول الأستاذ عبد الوهاب ابن منصور.

وللمترجم - رحمه الله - مقالات وبحوث عديدة منشورة في كثير من الصحف والمجلات المغربية والمشرقية، ولا تمر مناسبة أو تحل ذكرى دون أن يدعى للكتابة عنها أو الخطاب فيها، كما أن له عشرات المؤلفات أكثرها مخطوط. "وتتميز آثاره بدقة البحث، ووفرة المعلومات، ونصاعة الأسلوب" كما قال ابن منصور.

ومن أهم مؤلفاته: "طبقات المجتهدين وأعداء التقليد في الإسلام"، في خمسة أجزاء، ألفه في خمسين عاما، و"الدعوة إلى استقلال الفكر في الإسلام" في مجلدين، و"فضل جامعة القرويين في الدفاع عن السيادة الوطنية خلال العصور" في مجلدين، و"النظرية العامة للشريعة

الإسلامية" في جزأين، و"كيف استطاع المسلمون المحافظة على النص القرآني" في مجلد، و"مؤلفات ابن حزم بين أنصاره وخصومه" ط، و"الكتاب المغربي وقيمته" ط، و"سلفه الإمام مالك" ط، و"والدي كما عرفته" في مجلد، و"أبو شعيب الدكالي وطلائع الحركة السلفية بالمغرب" مجلد، و"اختصار البدور الضاوية في أعلام الزاوية الدلائية" للحوات، و"اختصار المزايأ فيما أحدث من البدع بأم الزوايا" للناصرى، و"اختصار الدواهي ألمدهية للفرق المحمّية" لجدّه الشيخ جعفر الكتاني، وحاشية علي شرح الشيخ محمد بن عبد القادر بناني على استمارة الشيخ الطيب ابن كيران... وغير ذلك.

ومن أبرز الأخذين عنه: حفيد عمه جدنا شيخ الإسلام محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني، وابن عمه المفكر الإسلامي الكبير الدكتور إدريس بن محمد الكتاني، ومؤرخ المملكة عبد الوهاب ابن منصور، والمستشار عبد الهادي بوطالب، وفيلسوف المغرب الدكتور محمد الحبابي، والدكتور محمد ابن شقرون... وغيرهم.

وبالرغم من مثاقفة المترجم للمعتقات المدة الطويلة، وجهاده وما لاقى بسببه من الضيق والأذى؛ فقد خلف - رحمه الله - جيلاً من الأبناء تحصلوا على أرفع الشهادات في مختلف المجالات العلمية؛ وهم: إسماعيل، وعبد الحق، وخالد، ومحمد اليوسفي، ومحمد البشير، ومحمد عبده، ومحمد عزام.

توفي الشيخ إبراهيم الكتاني فجأة بمنزله بالرباط، يوم الأحد 29 جمادى الأولى عام 1411 / 1990، وشيع في جنازة مهيبه إلى مثنواه الأخير بروضة الشهداء بمقبرة العلو بالرباط. وقد أقرده ابن حفيد عمه والدناد. علي بن المنتصر الكتاني - رحمه الله - بكتاب جمع فيه أهم ما قيل فيه وكتب عنه، وبعض أبحاثه ورسائله في مجلد سماه: "العلامة المجاهد محمد إبراهيم بن أحمد الكتاني: حياة علم وجهاد". طبع بمطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.

الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب

تأليف الأستاذ الإمام

أبي المزايا محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسني
(1411 – 1325)

باعتناء وتقديم

الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني

إحياء الاجتهاد باعتباره قاعدة من قواعد التفكير في الإسلام

1 - إن هذا النشاط الثقافي الجديد، الذي قررت أكاديمية المملكة المغربية القيام به - إلى جانب نشاطاتها المختلفة - وهو تنظيم حوار دوري بين أعضائها، حول موضوع من المواضيع التي تتطلب الحوار الهادئ الرزين، ليعتبر خطوة بناءة تهنأ عليها أكاديميتنا.

2 - فهو - إلى جانب ما يرجى من ورائه من إثراء لتقافتنا في مختلف الميادين - لأمر من شأنه أن يساعد على زيادة تمتين روابط الزمالة الفكرية، وتعميق التفاهم بين (إخوان الصفا) هؤلاء الذين اصطفاهم مؤسسها وراعيها الملهم جلالة الملك الحسن الثاني، زاده الله توفيقاً وتسديداً لقيادة الحركة الفكرية بهذه البلاد، وتوجيهها الوجهة الصحيحة للفتوح السليم على التيارات العالمية، في نطاق أصالتنا الإسلامية العربية المتطلعة إلى المستقبل الزاهر، في ظل الانبعاث الإسلامي المنتظر، الذي يرد المسلمين الضالين إلى حظيرة دينهم الإلهي الحنيف، وينقذ البشرية مما تتردى فيه من كفر وإلحاد وظلم وطغيان وحيوانية مدمرة.

وإنها لمسؤولية عظمية تتوء بحملها شوامخ الجبال إلا إذا أمد الله بعونه وتوفيقه.

3 - وإن من الصدفة الطيبة أن يكون موضوع الحديث الأول في هذه السلسلة هو التوصية التي أقرتها ندوة أكاديميتنا في دورتها الثانية لسنة 1981، والمتعلقة «بالأزمات الروحية والفكرية في عالمنا المعاصر» تلك التوصية التي تدعو إلى «إحياء الاجتهاد باعتبار كونه قاعدة من قواعد التفكير في الإسلام».

4 - فأى وقت أنسب للحديث عن الاجتهاد من هذا الوقت الذي يتوقف فيه المغاربة عن التضحية في عيد الأضحى إلى أن تتحسن الحالة الاقتصادية في البلاد، وتعكف فيه لجنة خاصة على مراجعة بعض القوانين الوضعية التي ورثناها عن العهد الاستعماري لإلغاء ما يخالف الإسلام منها، تحقيقاً لمطلب حيوي من مطالب الشعب المغربي المسلم، الذي يرى في استمرار العمل بالقوانين الاستعمارية إهانة لكرامته وتكرراً لأصالته.

وممن طالب بذلك اللجنة الوطنية للاحتفال بحلول القرن الخامس عشر الهجري، التي تأسست إذ ذاك بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد كان من بين أعضائها بعض الأكاديميين.

ومن المؤكد أن لجنة المراجعة ستجد نفسها لا محال مضطرة للاستجد بالاجتهاد لمواجهة بعض الحالات الخاصة.

5 - وتعكف في نفس الوقت لجان في الجامعة العربية على وضع قوانين موحدة للبلاد العربية في كثير من الميادين، وبذلك تحقق هدفاً عظيماً من الأهداف الإسلامية العربية، ولن يتحقق هذا الخذف إلا بواسطة الاجتهاد.

6 - وقد أعلن في المدة الأخيرة أن اللجان المختصة بمراجعة القوانين المصرية لجعلها مطابقة للشريعة الإسلامية، قد أشرفت على إنهاء عملها الذي استمر سنوات عديدة.

7 - وأصدرت الأردن قانونها المدني الإسلامي منذ مدة .

8 - وتقوم حكومة باكستان بجهود كبيرة لإحلال الشريعة الإسلامية محل القوانين الوضعية.

- 9 - وفي المملكة العربية السعودية، تصدر «رابطة العالم الإسلامي» بمكة فتاوى شرعية - وخصوصاً في موسم الحج - غير منقّية بمذهب معين من مذاهب أهل السنة.
- 10 - وكثير من الجامعات الإسلامية في مختلف البلاد تدرس الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين مختلف المذاهب، وأحياناً حتى مع الدراسات القانونية.
- 11 - ونظراً لتخلف الفكر المغربي على العموم في هذا الميدان لأسباب عديدة فإن الأمل معقود بهذه الأكاديمية بمساهمة أعضائها المقيمين في سد هذا الفراغ، بالعمل على نشر التوعية بالثقافة الاجتهادية، وخصوصاً في الكليات والمعاهد، وعقد الندوات، ونشر الدراسات وغير ذلك.
- 12 - ويفتضي الحديث عن «إحياء الاجتهاد» تناول الموضوعات التالية:
- 1 - المجتمع الإسلامي (الفقرة 13).
 - 2 - ضمان استمرار هذا المجتمع (الفقرة 14)
 - 3 - حق التشريع (الفقرة 16)
 - 4 - فقه القرآن والسنة (الفقرة 22)
 - 5 - الاجتهاد البياني (الفقرة 30)
 - 6 - الاجتهاد الفردي في عهد الرسول (ص) (الفقرة 31).
 - 7 - الاجتهاد الجماعي فيما لا نص فيه في عهد الرسول (ص) (الفقرة 37).
 - 8 - اهتمام الإسلامي بضمن أفاق المستقبل (الفقرة 47).
 - 9 - عهد الخلافة الراشدة (الفقرة 48).
 - 10 - ما أجمع عليه الصحابة وما اختلفوا فيه (الفقرة 59 - 60).
 - 11 - فقهاء التابعين وتابعيهم (الفقرة 61).
 - 12 - اختفاء الاجتهاد الجماعي (الفقرة 64).
 - 13 - نشأة الثقافة العربية لخدمة القرآن وتمكين دارسيه من فهمه واستنباط الأحكام منه (الفقرة 67).
 - 14 - موطأ الإمام مالك، ورسالة الإمام الشافعي (الفقرة 68 - 78).
 - 15 - مقاصد الشريعة (الفقرة 93).
 - 16 - وانقطع الاجتهاد (الفقرة 100).
 - 17 - الدعوة إلى الاجتهاد ومحاربة التقليد (الفقرة 110).
 - 18 - وجاء الاستعمار (الفقرة 116).
 - 19 - كيف نحيا الاجتهاد (الفقرة 135 - 153).
 - 20 - مشاكل تنتظر الاجتهاد (الفقرة 154 - 175).

21 - الاقتصاد الإسلامي (الفقرة 162 - 175).

13 - المجتمع الإسلامي

جاء الإسلام لكي يقيم مجتمعاً إسلامياً متكاملًا له نظمه الاقتصادية والسياسية والقانونية والاجتماعية. ولكي ينشئ حضارة متكاملة لها كما هو الحال في كل الحضارات، جانبها المادي بالإضافة إلى الجانب الروحي، الذي يتمثل في نسق المعتقدات والقيم والأخلاق كما يقول كاتب معاصر.

14 - ضمان استمرار هذا المجتمع

وفي الوقت الذي كان القرآن يضع فيه الأسس الثابتة لقيام هذا المجتمع الإسلامي وضمان استمراره، والتي تتسم بالاتجاه الجماعي، كان الرسول (ص) يبذل جهوداً خارقة لإقامة هذا المجتمع وتطبيق تعاليم القرآن وتوجيهاته في ميدان الواقع عن طريق الممارسة، ويكون الإطار اللازمة لاستمرارية مسيرة المجتمع، بعد انتقال الرسول (ص) إلى الرفيق الأعلى.

15 - وكان النجاح الذي حققه الله لرسوله - ولا أقول حققه الرسول - أمراً لا يمكن التعبير عنه إلا بكلمة واحدة لا ثاني لها هي المعجزة. فأساس هذا المجتمع هو القرآن، وها هو القرآن - على نطاق المجتمع الإسلامي - محفوظ في الصدور مكتوب في الصحف، لا يختلف اثنان ولو في آية واحدة منه، تحقيقاً لوعده الله الصادق: { (ص) ~ ! " 9 } [الحجر: 9].

16 - حق التشريع

من يقينيات الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، أن حق التشريع إنما هو لله وحده، وذلك ما كرر القرآن القول فيه، وأعادته بمختلف الأساليب في كثير من الآيات مكية ومدنية.

17 - ومن ذلك - مثلاً - ما جاء في سورة النحل:

{ ' () * + ، - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 ؛ : ؛ } [النحل: 116]

18 - وفي سورة يونس:

{ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ [گ] ء _ . ف ق ك ل 59 } [يونس: 59].

19 - وصف في سورة التوبة اليهود والنصارى بالكفر بالله، إذ اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وأخرج أحمد والترمذي وابن جرير الطبري وابن المنذر، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في سننه وغيرهم من عدة طرق أن عدي بن حاتم دخل على رسول الله (ص) وهو يقرأ هذه الآية، قال: فقلت إنهم لم يعبدوهم فقال بلى إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم.

20 - راجع الآيات التالية: الشورى 10، 15. الأنعام: 57، 87، 88، 118، 119، 138، 150. يوسف: 40. المائدة: 1. البقرة: 216. التحريم: 1. النحل: 56. التوبة: 29، 37، 115، الشورى: 215.

21 - والقرآن إذ ينكر تقليد الأباء، واتباع الرؤساء، والقول بغير علم، واتباع الظن والهوى ويطالب باستعمال الحجة والاعتماد على البرهان، يلزم الناس باتباع ما أنزل إليهم من ربهم والوقوف عند حدوده وعدم تعديها، والتحاكم إليه عند التنازع والاختلاف، مع الرضى بما به قضى، والتسليم لما به حكم. وآيات القرآن في هذه الموضوعات لا تكذب تعد.

22 - فقه القرآن والسنة

لقد تضمن الوحي الخاتم للرسالات الإلهية الدليل على أحكام كل ما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم. قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في كتابه «الرسالة»:

«فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها» (ص20 . (ط/الحلبي 1358هـ، مصر.

23 - وتتناول آيات القرآن التي تتعلق بما يصدر عن المكلف:

1 - العبادات، وما ألحق بها من الأيمان والذكاة.

2 - والمعاملات وهي:

أحكام الأحوال الشخصية.

والأحكام المدنية.

والأحكام الجنائية.

وأحكام المرافعات.

والأحكام الدستورية.

والأحكام الدولية.

والأحكام الاقتصادية والمالية.

وذكر حجة الإسلام الغزالي في المستصفى أن عدد آيات الأحكام نحو خمسمائة آية (ص101) ط. المكتبة التجارية 1356، مصر.

24 - وينقسم التشريع القرآني من حيث الإجمال والتفصيل إلى أربعة أقسام:

(أ) تشريع مجمل، لم يبين من أحواله وصفاته إلا القليل.

(ب) تشريع مبين بعض البيان، فصلت بعض أحواله، وترك الباقي للسنة واجتهاد علماء الأمة.

(ج) تشريع تفصيلي، فصلاً تفصيلاً ولم يترك منه إلا القليل. لبيان السنة واجتهاد المجتهدين، وذلك في موضوعات ليس من شأنها التطور ولا الاختلاف باختلاف الأزمان والأمم.

(د) تشريع القواعد والأصول العامة.

25 - وراجع أمثلة هذه الأقسام في كتاب «فقه الإسلام» ص 15 - 66 تأليف حسن أحمد الخطيب 1371 هـ = 1952م، مطبعة سيدي علي حافظ، القاهرة.

26 - وأسند الله إلى رسوله - إلى جانب تبليغ ما أوحاه الله إليه - تبيينه للناس: بأقواله وأفعاله، وعدم إنكاره، وتلك هي السنة. وهي تنقسم أقساماً كثيرة، خصوصاً من جهة ثبوت نقلها عن الرسول.

27 - أ) بيان الرسول العملي والمستمر المنقول نقلاً متواتراً، مثل هيئة الصلاة والحج فهذا بمنزلة نقل القرآن سواء بسواء.

28 - ب) وما نقل نقلاً صحيحاً عن طريق الأحاد، فهذا على العموم حجة مقبولة. وفيه أحياناً مجال للاجتهاد واختلاف الرأي حسب تفاصيل عند علماء الحديث والأصول.

29 - ولا تكون السنة حجة تشريعية إلا إذا صدرت عن رسول الله (ص) بوصف أنه رسول الله وكان مقصوداً بها التشريع العام والافتداء.

أما ما صدر عنه بمقتضى طبيعته الإنسانية، ولم يدل دليل على أن المقصود به الاقتداء فليس تشريعاً، وكذلك ما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية والحدق والتجارب في الشؤون الدنيوية، فليس تشريعاً.

وكذلك ما دل الدليل الشرعي على أنه خاص به (ص) أو من خصه (ص) به. فلا يكون تشريعاً لغيره.

30 - الاجتهاد البياني

وألفاظ اللغة العربية تنقسم إلى:

أ) ألفاظ قطعية الدلالة على معناها بحيث لا مجال لفهم معنى غيره ولا تحتمل تأويلاً.

ب) وألفاظ ظنية الدلالة على المعنى المراد منها، وهي اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى ويحتمل أن يؤول ويصرف إلى معنى آخر، وفي هذا القسم مجال للاجتهاد في فهم النصوص.

ج) وتنقسم الألفاظ إلى واضحة وغير واضحة، والواقع يشمل الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم. وغير الواضح يشمل الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

د) ودلالة اللفظ تارة تكون بصريح العبارة، وهي المنطوق، وتارة بطريق الإشارة وهي المفهوم، وكل ذلك تناوله بالدراسة علم أصول الفقه.

31 - الاجتهاد الفردي في عهد الرسول (ص)

ويتجلى مما سبق، أن الاجتهاد يمتزج بالنص امتزاجاً عضوياً، بحيث لا يكاد ينفك عنه.

32 - وقد سجل القرآن وكتب السنة والسيرة حوادث كثيرة من اجتهادات الرسول نفسه واجتهادات صحابته على عهده (ص). أصاب المجتهدون في بعضها وأخطؤوا في بعضها الآخر، كما هي طبيعة الاجتهاد التي لا تتغير.

33 - راجع الآيات: الأنفال: 67، 68، التحريم: 1. آل عمران: 127. التوبة: 3. الأحزاب: 37. عبس: 1.

وراجع موقف عمر يوم صلح الحديبية، وحديث الصحيحين: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة». وحديث أبي داود وغيره عن الرجلين اللذين سافرا وتيما ثم وجدا الماء فاعادا أحدهما ولم يعد الآخر.

34 - وكان الناس على عهد رسول الله يستفتون أهل العلم في نوازلهم فيقتونهم.

ووردت تسمية أربعة عشر من هؤلاء (راجع التراتيب الإدارية ج 1 ص 56 - 58).

35 - وذكر الإمام أبو محمد بن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (ج 5 ص 92 - 94). أنه لم ترو عن الصحابة الفتوى - في العبادات والأحكام - إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط، من رجل وامرأة، بعد التقصي الشديد وهم بين مكثر منها، ومقل، ومتوسط. فالمكثرون سبعة، ويمكن أن يجمع من فنيا كل واحد منهم سفر ضخم والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا - رضي الله عنهم - ثلاثة عشر، ويضاف إليهم سبعة آخرون. والباقي منهم مُقلون في الفتيا، لا يُروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان، ونقله الإمام ابن قيم الجوزية في «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (ج 1 ص 9 - 11).

36 - وعن اجتهاد القاضي يقول النبي (ص) في الحديث الصحيح الذي رواه كثير من الصحابة، وأخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عشر مرات: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم ثم أخطأ فله أجر.

37 - الاجتهاد الجماعي فيما لا نص فيه على عهد رسول الله (ص)

وإذا كان هدف الإسلام هو تكوين مجتمع إسلامي - كما سبق القول - والعمل على ضمان استمراره عبر الأجيال والأمم والأقطار، فمن الواضح البين أن يكون للجماعة دور أساسي في هذا الميدان.

38 - وهكذا أنزل الله على سوله - وهو ما يزال في مكة - سورة الشورى، ومدح المؤمنين فيها، بأن { « { (ص) } [الشورى: 38].

39 - وجعل نظام الأسرة قائماً على الائتثار والتشاور، فقال في تحديد أجرة إرضاع الوالدة ولدها: { « { لله - پ ؟ » } [الطلاق: 6].

وقال في مدة الرضاعة: { « { وى يُّ } [البقرة: 233].

40 - وأمر رسوله في سورة آل عمران بمشاورة أصحابه فقال: { « { أو ! } [آل عمران: 159].

41 - وذكر في سورة النساء أن مع الرسول «أولي أمر» وأمر برد الأمر إلى الرسول وإليهم فقال: { « { گ] ء _ . ف ق ك ل م ن ه وى يُّ } [النساء: 83].

42 - وأمر في نفس الصورة بطاعة الله، وطاعة الرسول وأولي الأمر منا فقال: { « { ط ط ع غ] گ] ء _ } [النساء: 59].

وأخرى ابن عدي والبيهقي في «شعب الإيمان» بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت { « { أو ! } [آل عمران: 159] قال رسول الله

(ص): «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غياً».

43 - وقد روت كتب الصحاح والسنن والسيرة كثيراً من أخبار استشارته (ص) لأصحابه، حتى روي عن أبي هريرة قوله: «ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من النبي (ص)».

44 - وذكر المحب الطبري في «الرياض النضرة» أن الإسماعيلي أخرج في «معجمه» عن معاذ بن جبل أن النبي (ص) لما بعثه إلى اليمن استشار أناساً من أصحابه، فيهم أبو بكر وعمر وعلي، وطلحة والزبير وأسيد بن حضير، فقال أبو بكر: «لولا أنك استشرتنا ما تكلمنا». فقال (ص): «إني فيما لم يوح إلي كأحدكم، فتكلم القوم، فتكلم كل إنسان برأيه قال: ما ترى يا معاذ... الحديث».

45 - ولأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ) في «أحكام القرآن» كلام جيد في آية { أَوْ } [أل عمران: 159] فقد ذكر قول بعض أهل العلم: «إنما أمره بالمشاورة فيما لم ينص له فيه على شيء بعينه. وإن القائلين بذلك اختلفوا، فمنهم من يقول إنما هو في أمور الدنيا خاصة. وقال آخرون: كان مأموراً بمشاورتهم في أمور الدين التي لا توقيف فيها عن الله تعالى وفي أمور الدنيا مما طريقه الرأي وغالب الظن».

46 - ثم أفاض القول في الاحتجاج للقول الثاني، «وأن مشاورة النبي (ص) كانت فيما لا نص فيه، ولما لم يخص الله تعالى أمر الدين من أمور الدنيا في أمره بالمشاورة، وجب أن يكون فيهما جميعاً، وأن محاربة العدو ومكايده الحروب هي من أمر الدين، ولا فرق بين اجتهاد الرأي فيه وبين أحكام سائر الحوادث التي لا نصوص فيها» (ج 2 ص 48 - 50).

47 - اهتمام الإسلام بضمان آفاق المستقبل

أخرج الخطيب البغدادي في «رؤاة مالك» والطبراني في «الأوسط» وأبو سعيد في «القضاء» وأبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (ج 2 ص 59)، عن علي بن أبي طالب قال: «يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك، ولم ينزل به القرآن، ولم نسمع منك فيه شيئاً؟ قال: اجمعوا له العابدین - وفي رواية العالمين - من المؤمنين، واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد» ومع أن ابن عبد البر عقب عليه بأنه لا يعرف له إلا سند واحد فيه راويان ليسا بالقويين ولا ممن يحتج ولا يعول عليه، فإن السنة النبوية - كما تقدم - وسنة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، قامت على هذا الأساس.

48 - عهد الخلافة الراشدة

فقد أخرج الدارمي والبيهقي والبخاري وأبو عبيد في «كتاب القضاء» عن ميمون ابن مهران قال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم - وفي رواية الخصوم - نظر في كتاب الله تعالى: «فإن وجد فيه ما يفضي به قضى به. وإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله (ص) قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: «قضى فيه بكذا وكذا. فإن لم يجد سنة سننها النبي (ص) جمع رؤساء الناس واستشارهم. فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وكذلك كان يفعل عمر».

49 - ونقل القاضي عياض في «المدارك» أن الإمام مالكاً - أثناء كلام - وأن عمر بن الخطاب وعلياً، وعلقمة - خيار الصحابة - كانت ترد عليهم المسائل -

وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي (ص) - وكانوا يجمعون أصحاب النبي (ص) ويسألون ثم حينئذ يفتون فيها (ج1 ص 179 - 180).

50 - وقال السرخسي في «المبسوط»:

كان عمر يستشير الصحابة - مع فقهه - حتى كان إذا رفعت إليه حادثة قال: «ادعوا لي علياً، وادعوا زيدا... فكان يستشيرهم، ثم يقضي بما اتفقوا عليه».

51 - واستشارات عمر للصحابة عديدة، ومن أروعها ما ارتأه من عدم قسمة أراضي الشام والعراق على الفاتحين، وقوله لمن استشارهم من المهاجرين والأنصار: أنه يريد أن يشتركوا معه فيما حمل من أمورهم، «فإنني واحد كأحدكم ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي. معكم من الله كتاب ينطق بالحق، أرايتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها، أرايتم هذه المدن العظام؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدراك العطاء عليهم...».

52 - وقد كان عمر يظن - وهو يخوض هذه المعركة الفكرية الحامية - أنه ليس في القرآن ما يدل لما ارتأه، ولكن الله ألهمه آية في القرآن، وهي قوله: { 9 : ج } [الحشر: 10] «فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم؟».

53 - ومنها استشارته الصحابة في الدخول للشام عندما بلغه أن بها الوباء ، ورواية عبد الرحمن بن عوف له الحديث عن رسول الله بعدم دخولها.

54 - وقد كان عمر بن الخطاب قمة في الاجتهاد تتضاءل دونها قمة «الهملايا» ولست أريد هنا أن أتحدث عن اجتهادات عمر. ولكني أريد فقط أن ألفت النظر إلى منهج عمر بن الخطاب في التشريع:

«دراسة متنوعة لفقهِ عمر وتنظيماته» بقلم الدكتور محمد بلتاجي، مدرس الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة ص 532، دار الفكر العربي 1390هـ = 1970م.

وقد رجي في تصديرها أن تقدم لقارئها - من خلال فهم عمر بن الخطاب لنصوص الشريعة الإسلامية ومقرراتها العامة - تصوراً موضوعياً وحقيقياً لبعض ما يحتويه التشريع الإسلامي من خصوبة وثراء وإعجاز تجعله مهيئاً - بصورة لا مثيل لها - لتحقيق مصالح الناس في كل عصر.

وختمها بأنه ليس من المستحيل أن يوجد الرجل العمري الذي تتحقق فيه بعض صفات عمر، وتواتيه ظروفه، فيصلح الله به شأن الأمة، وتستعيد علي يديه أمجادها، كما صلحت شؤونها على يد عمر، وما كان إلا رجلاً عربياً من خلق الله! بيد أننا نؤمن بما قاله عمر بن الخطاب: «من أن آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها».

55 - وقد أثبت - عن طريق الدراسة والبحث - أن عمل عمر علي تحقيق مصالح الناس، إنما كان في ضوء التزامه ابتداء - والمسلمين معه - بالنصوص الدينية في القرآن والسنة (ص65).

56 - وقد ذكر من بين مصادره:

«عمر بن الخطاب الفقيه المجتهد، للأستاذ الشيخ محمد أحمد السنهوري، محاضرات أقيمت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق. جامعة القاهرة، دبلوم الشريعة في العام الجامعي 1962 - 1963.

57 - وهكذا كان عصر الخلافة الراشدة امتداداً طبيعياً للعصر النبوي حيث واصل الصحابة رضوان الله عليهم المسيرة التي يبدأها الرسول (ص) ودر بهم ورباهم على السير بها في الطريق الذي حدده الله لها.

58 - وإذا كان العهد النبوي تحيطه هالة قداسة الوحي الإلهي وجلال النبوة، فإن الصحابة في عهد الخلافة الراشدة تحملوا بأنفسهم مسؤولية «الإمامة» الدينية و«الخلافة» عن الله في تطبيق المنهج الإلهي، محققين في ميدان الواقع صبغ الحياة الجديدة بالصبغة الإسلامية، مثبتين بذلك صلاحية هذا النظام للتطبيق عملياً في كل زمان ومكان عن طريق الاجتهاد الذي يحتمل الخطأ والصواب، غير محتاجين إلى «إمام معصوم»!

59 - ولم تكن اجتهاداتهم «البشرية» تحمل صفة القداسة التي يجب على بقية المسلمين اتباعها إلا إذا وقع إجماع الصحابة عليها، فإذا ذلك فقط تصبح بمنزلة ما ورد في القرآن والسنة النبوية، وهو ما عرف عند علماء الأصول بالإجماع وهو المصدر الثالث للتشريع.

60 - أما اجتهاداتهم التي لم يتفقوا عليها، فهي من جهة حجة على أن موضوعاتها ما تزال ميادين فسيحة للاجتهاد في المستقبل، وهي من جهة أخرى، إضافات قيمة للنصوص الشرعية يستطيع المجتهدون أن يستنبطوا بها في تفهم روح الشريعة، ومحاولة تحقيق مصالح الناس المتجددة في نطاقها الشرعي.

61 - فقهاء التابعين وتابعيهم

ولم يكن فضل فقهاء الصحابة قاصراً على المساهمة في تنظيم المجتمع الإسلامي والاجتهاد في التوفيق بين مصالحه المستجدة وبين النصوص الشرعية، بل كان من فضلهم أيضاً تكوين جيل من فقهاء التابعين يواصلون بدورهم حمل الأمانة إلى من بعدهم، فكان فقهاء في كل من: المدينة المنورة ومكة المكرمة، واليمن، واليمامة، والكوفة، والبصرة، والشام، وخراسان، ومصر، والقيروان، والأندلس.

62 - وأغنى فقهاء هذه الأمصار الثروة الفكرية الإسلامية بعملهم واجتهاداتهم التي جمع بعضها في عدة مجلدات.

63 - ويعكف كثير من طلبة الدراسات العليا في مختلف الجامعات الإسلامية على دراسة كثير من جوانب اجتهادات هذه المرحلة - قبل نشأة المذاهب - بل إن بعض هذه الدراسات، قد تم طبعتها مثل موسوعة فقه إبراهيم النخعي (ص 158 و867) ضمن سلسلة فقه السلف، فقه اثنين وسبعين فقيهاً، ما بين صحابي، وتابعي، وتابع تابعي عدا الأئمة الأربعة وتابعيهم (جامعة مكة).

64 - اختفاء الاجتهاد الجماعي

وما أن انتهت أيام الخلافة الراشدة حتى اختفى الاجتهاد الجماعي، لأن بني أمية ألغوا الشورى، فعكف الفقهاء في المساجد على الاجتهاد الفردي النظري، بعيدين عن الحياة اليومية التي كان لتفاعل الاجتهاد معها في عصري النبوة والخلافة الراشدة دور فعال في إغناؤه وحيويته.

65 - قال المرحوم الشيخ عبد الوهاب خالف في كتابه «مصادر التشريع الإسلامي» فيما لا نص فيه: «وكان من الحكمة والمصلحة أن يستمر هذا النظام، وأن يكون إلى جانب كل خليفة أو وال من خلفاء المسلمين وولاية أمورهم «جماعة

تشريعية» مكونة من رؤوس المسلمين وخيارهم يرجع إليهم في حكم ما يجد من الحوادث مما ليس فيه قرآن ولا سنة، ويعمل بما اتفقوا عليه.

66 - وأن يتطور هذا النظام بوضع نظام لاختيار أعضاء هذه الجماعة ممن يوثق بعلمهم بالدين وبصرهم بشؤون الحياة، ونظام لكيفية اجتماعهم وتشاورهم وقانونية الحكم الذي اتفقوا عليه. ولو وقع ذلك لما جمد التشريع الإسلامي، ووقف عن مُمَاشاة الزمن وعن التطور بتطور المسلمين (165-168).

67 - نشأة الثقافة العربية لخدمة القرآن وتمكين دارسيه من فهمه واستنباط الأحكام منه.

فُجِعَ الأدب العربي واللغة العربية، ووضع النحو والبلاغة، وجمع الحديث النبوي وآثار الصحابة.

68 - وألف إمام أهل المدينة مالك بن أنس كتاب «الموطأ» وهو أقدم كتاب وصل إلينا في فقه أهل السنة، جمع فيه ما صح عنده من الحديث النبوي وفقه أهل المدينة وما عليه عملهم.

69 - و«في ترتيب المدارك» (73/2) أن أبا جعفر المنصور هو الذي أشار على مالك بتأليف الموطأ ونصحه بأن يتجنب فيه شذائد عبدالله بن عمر ورضخ ابن عباس وشواذ ابن مسعود. ويقصد أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة، وفي خبر آخر (72/2) أن أبا جعفر المنصور أراد أن يجمع الأمة عليه فقال له مالك: «إن أصحاب رسول الله تفرقوا في البلاد فافتى كل في مصره بما رأى».

70 - وممن أخذ الموطأ عن مالك إمام الأحناف ومؤلف الكتاب العديدة في مذهبهم محمد بن الحسن الشيباني. وروايته للموطأ من أهم المصادر المعتمدة عند الأحناف، وشرحها الكثير منهم، وهي مطبوعة.

71 - وممن أخذها عنه أيضاً تلميذه العظيم الإمام محمد بن إدريس الشافعي وكثير من أحاديث مسنده مروى عنه، وهو مطبوع في القاهرة.

72 - كما أن كثيراً من أحاديث الموطأ مروية في صحيح البخاري ومسلم - وهما أصح كتب الحديث النبوي - ومسند أحمد، وبقية كتب السنن.

73 - أصول الفقه

وكانت الفقرة الصاروخية الجبارة التي حققتها الثقافة العربية الإسلامية في ميدان الدراسات الاجتهادية، هي تأليف الإمام الشافعي رحمه الله لكتابه «الرسالة» التي وضع فيها منهجاً علمياً محدداً مضبوطاً لتنظيم عملية الاجتهاد تنظيمياً محكماً.

74 - وقد لاحظ الشيخ مصطفى عبد الرزاق في كتاب الرائد «تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية» إن موضوع الاجتهاد بالرأي الذي ينظم أصول الفقه ويقرر قواعده، هو أول ما نبت من النظر العقلي عند المسلمين، وأن هذه الناحية هي أقل نواحي التفكير الإسلامي تائراً بالعناصر الأجنبية (ص 123) وبين ما في «الرسالة» من مظاهر التفكير الفلسفي (ص 244 - 245).

75 - كما أفاض الدكتور علي سامي النشار في «مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، في الحديث عن صلة

«الرسالة» بالبحث الفلسفي، واعتبار الشافعي في العالم الإسلامي وفي الدراسات الإسلامية مقابلاً لأرسطو في العالم الهليني وفي الدراسات اليونانية (ص 64).

76 - كما اعتبر هذه الناحية هي الناحية المعبرة عن الحضارة الإسلامية كلها، والتي يمكن أن يُستمد منها الطابع الأساسي المميز للحضارة الإسلامية (ص 237).

77 - وإذا كان قول النشار عن الشافعي أنه أعظم شخصية أنجبها الإسلام، قابلاً للمناقشة فإن الأمر الذي لا شك فيه أن الشافعي كان عبقرية غير عادية، وأن الإسلام يستطيع أن يباهي به كبار عباقرة الدنيا في كل العصور.

78 - وقال النشار في «نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام» (ج 1، ص 54) عن علماء الأصول إنهم أنتجوا تفكيراً منطقياً جديداً، وكشفوا عن المنهج التجريبي، الذي عرفته أوروبا بعد ذلك وسارت في ضوئه إلى حضارتها.

79 - شروط الاجتهاد

ونظراً لهذه القيمة العظمى للإمام الشافعي بصفته «فيلسوف الاجتهاد في الإسلام» فإني أنقل هنا عن «الرسالة» ما قاله عن الشروط التي يجب توفرها فيمن يمكنه ممارسة الاجتهاد، سواء من الناحية العلمية أو التكوينية العقلية.

80 - ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والآثار، وما وصفت من القياس عليها».

81 - «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وشأده».

82 - ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فالقياس.

83 - ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقوال السلف وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب.

84 - ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبّه ولا يعجل بالقول به دون التثبیت».

85 - ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد ينتبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبیتاً فيما اعتقد من الصواب.

86 - وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك».

87 - «ولا يكون بما قال أعني منه بما يخالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله».

88 - «فأما من تم عقله، ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه».

«كما لا يحل لفقير عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه».

89 - «ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضاً بقياس لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني، وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل أو مقصراً عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس».

90 - «ولا نقول يسع هذا - والله أعلم أن يقول أبداً إلا اتباعاً، لا قياساً».

91 - وقد علق محقق «الرسالة» العلامة الكبير أحمد محمد شاكر، رحمه الله على هذا النص بقوله: «وهذه الدرر الغالية، والحكم البالغة، والفقر الرائعة، هي أحسن ما قرأت في شروط الاجتهاد» «ص 509 ط. الحلبي 1358 هـ. الفقرات 1468 - 1479».

92 - وفي الملحق (1)، نص حديث في نفس الموضوع للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف.

93 - مقاصد الشريعة

واستمر الأصوليون والمتكلمون حوالي ستة قرون بعد الإمام الشافعي عاكفين على ترديد ما قاله الشافعي وشرحه والتعليق عليه، إلى أن بدأ بعض المجتهدين حوالي القرن الثامن الهجري يحومون حول إتمام ما ظهر من نقص في منهاج الشافعي وجاء إكماله من أقصى الغرب الإسلامي على يد الإمام الكبير أبي إسحاق الشاطبي الأندلسي الغرناطي في كتابه العظيم «الموافقات».

94 - وهنا أترك الكلمة لصديقنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة - الذي أغنى المكتبة الاجتهادية بثمانية كتب عن الأئمة المتبوعين. فقد قال في كتابه: «الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه» (ص 346، ف 230): «... إن علماء الأصول - من لدن الشافعي - لم يكونوا يتجهون إلى بيان «مقاصد الشريعة» وما تتجه إليه في جملتها وفي تفصيلها من أغراض ومعان، وإن ذكروا حكماً وأوصافاً مناسبة في بيان القياس أقلوا في القول ولم يستفيضوا فيه، لأنهم يعتبرون الأحكام منوطة بعلمها لا بأوصافها المناسبة وحكمها. وبذلك كان بيان «المقاصد العامة للشريعة» التي جاءت من أجلها الأحكام، وارتبطت بها مصالح الناس بالمحل الثاني عندهم، فكان هذا نقصاً واضحاً في «علم أصول الفقه» لأن هذه المقاصد هي أغراض الفقه وهدفه».

95 - ولقد وجد في عصور إسلامية مختلفة علماء يسدون ذلك النقص، ويجلون هذه الناحية في بحوث كتبوها ورسائل دونوها.

96 - فكان لابن تيمية في هذا جولات صادقة.

97 - ولابن القيم - تلميذه - كتابات مستفيضة في هذا في شتى كتبه، وخصوصاً «أعلام الموقعين عن رب العالمين».

98 - والمعز بن عبد السلام في «قواعده» اتجاه صادق، فجلى جزءاً كبيراً من أغراض الشارع ومقاصده وسار في ذلك خطوات شاسعة.

99 - ولقد حمل العبء كاملاً، وأوفى على الغاية أو قارب، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الفقيه المالكي، المتوفى سنة 790 هـ = 1388 م في كتابه «الموافقات» فقد بين مقاصد الشرع الإسلامي بياناً كاملاً، وربط بينها وبين قواعد الأصول وتكلم في مصادر ذلك الشرع على ضوء مقاصده وغاياته، وبذلك فتح طريقاً جديداً في علم الأصول، وهو الطريق الذي يجب أن يكون.

100 - وانقطع الاجتهاد

إذا كان إلغاء نظام الشورى الإسلامي لم يحل بين الفقهاء المجتهدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وبين مواصلة اجتهادهم الفردي، فإنه قد أثر أثراً بالغاً على عملهم نفسه.

101 - ذلك أن النظام الإسلامي مرتبط ارتباطاً عضوياً بالممارسة اليومية، كما سبق أن لاحظنا عند الحديث عن المرحلتين النبوية والراشدية، وإقصاء المجتهدين عن ميدان التوجيه والمواظبة بين النصوص الشرعية وبين تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي الذي هو الهدف المقصود من شريعة الإسلام، جعلهم يتجهون بصفة خاصة إلى الميدان النظري، والبعد شيئاً فشيئاً عن ميدان الممارسة.

102 - وكثرت المناهج الفقهية وتنوعت، وأهمها فقه الحجازيين وفقه العراقيين وشعر أهل كل جهة أنهم في حاجة إلى معرفة ما عند الآخرين، ومن أصول منهج مالك في الاجتهاد مراعاة الخلاف.

103 - وقد جاء حماد وُلدُ أبي حنيفة للأخذ عن مالك، وكان مالك يسأله أحياناً: «هل سمعت من أبيك في هذه المسألة شيئاً؟» وقضى محمد بن الحسين بالمدينة حوالي ثلاث سنوات يأخذ عن أهلها ويناقشهم ويحاورهم، واجتمع أبو يوسف مع مالك بالمدينة وذاكره ورجع عن بعض آراء شيخه أبي حنيفة إلى رأي مالك.

104 - وألف محمد بن الحسن «كتاب الحجة على أهل المدينة» وقد طبع في الهند القطعة الموجودة منه في أربعة أجزاء - مع شرح - ويقول ناشره إنها نحو نصفه.

كما ألف الشافعي «الرد على محمد بن الحسن» دافع فيه عن رأي مالك في مسائل انتقدها عليه ابن الحسن.

105 - وكان الأئمة المجتهدون حريصين على أن يُكوّنوا في أنفسهم طلبتهم ملكة الاستقلال الفكري. فكانوا، وهم يدرّبونهم على الاجتهاد، يهونونهم عن تقليدهم ويلحون عليهم في وجوب الاعتماد على الدليل والبرهان، والأقوال المروية في هذا، عن مالك وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن والشافعي، وأحمد بن حنبل وغيرهم متواترة.

106 - ونشأت جماعة من المجتهدين المختارين الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، كما أمر الله، فيتبعون ما قام لهم الدليل على صحته من غير التقيد برأي إمام واحد، على أساس أن الاجتهاد الإسلامي متكامل، مصدره واحد، وهدفه واحد، وهو محاولة تحقيق مصالح الجماعة الإسلامية في نطاق التوجيه الإلهي في القرآن والسنة، وذلك هو منهج جميع فقهاء أهل السنة والجماعة رحمهم الله.

107 - ولكن بعض الطلبة بهرتهم شخصية أستاذهم، فتجاوزوا في تعظيمه الحد المشروع، وصاروا يعتبرون كل ما قاله حجة، وكونوا تكتلاً فيما بينهم، فكانت المذهبية وكان التقليد والتعصب.

108 - وكان للمذهبية إيجابياتها وسلبياتها، فمن إيجابياتها في المغرب العربي، أنها كانت حركة شعبية ساعدت الشعب على مواجهة التيارات الهدامة الهادفة إلى تزييق كلمة الجماعة، والانحراف بها عن الاتجاه السني الصحيح، مثل الشيعة العالية والخارجية وغيرها.

109 - وكان من سلبياتها الخطيرة أن التعليم في نطاق المذهب أبطل واجباً شرعياً، وهو اشتراط الاجتهاد في القاضي - مثلاً - فاعتبره الفقهاء شرطاً ملغى لانعدام المجتهدين.

110 - الدعوة إلى الاجتهاد ومحاربة التقليد

واستمرت الدعوة - طوال العصور - للاجتهاد ومدارسة الشريعة في مصادرها الأساسية، وتجلت بصفة خاصة في دراسة الحديث النبوي، والعمل بالأحاديث التي خالفها المذهب.

111 - وكان للحملة الشرسة التي أثارها في الأندلس الإمام الحافظ أبو محمد ابن حزم الظاهري ضد التقليد أثرها العميق في الفكر الإسلامي مغرباً ومشرقاً، فانتعشت الدراسات الحديثية والأصولية، وقد ساعدته عقريته الجبارة وثقافته الموسوعية، علي أن يفرض نفسه على تاريخ الفكر البشري، فهو واضع علم تاريخ الأديان الذي أثر تأثيراً عميقاً على زعزعة سلطان الكنيسة في أوروبا في القرون الوسطى، (راجع محمد إبراهيم الكتاني: هل أثر ابن حزم في الفكر الأوروبي في القرون الوسطى؟ مجلة «البيئة» العدد 2، ذو الحجة 1381هـ يونيه 1962. ص 68 - 87).

112 - وكان شيخ الإسلام ابن تيمية أعظم مجتهد أنجبه الإسلام بعد أئمة المذاهب، وكان عميق المعرفة بتفسير القرآن، محدثاً حافظاً أصولياً نافعاً، فقيهاً عارفاً بأراء الفقهاء من مختلف المذاهب إلى جانب معرفته بأراء مختلف الفرق، وهو ناقد المنطق الصوري، من وجهة نظر عقلية، بعدما بقي العلماء سنين طويلة يقتصرون على إصدار الفتاوى بتحريمه.

وقد اضطهد رحمه الله من أجل دعوته لإحياء الاجتهاد حتى إنه توفي في السجن لرفضه التخلي عن آرائه الاجتهادية.

113 - وكان له فضل عظيم على الدعوة للاجتهاد في مختلف أنحاء العالم الإسلامي وخصوصاً في العصر الحديث.

114 - وبذل السلطان محمد بن عبدالله العلوي رحمه الله، بالمغرب، جهوداً كبيرة في العمل على نشر دراسة الحديث في مدينة مراكش وغيرها، وألف بنفسه التأليف، وندب الفقهاء لشرح كتب الحديث، وأرشد للرجوع إلى كتب الأقدمين ونبذ كتب المتأخرين من المختصرات المعقدة الركيكة.

115 - وفي عصره، أنجبت جامعة القرويين بفاس، الإمام محمد بن علي السنوسي دفين جغبوب، داعية العمل بالحديث النبوي وصاحب التأليف المهمة في هذا الموضوع.

116 - وجاء الاستعمار

وكان الهدف الأساس للاستعمار الصليبي في جميع أنحاء العالم الإسلامي هو تحويل المسلمين عن دينهم إلى النصرانية أو الإلحاد واللائكية وأشباهها، بدعوى أن الإسلام لا يتناسب مع العصر الحديث.

وساعده على ذلك ما كان عليه الفكر الإسلامي في جميع أنحاء العالم الإسلامي من تخلف وانحطاط. كما كان لجمود الفقه الإسلامي وتجزئه وعجزه التام عن مواجهة المرحلة الخطيرة التي يوجد فيها الإسلام هدفاً للإبادة المنظمة بعد أن أصبح أعداؤه يقتلعون جذوره من نفوس الأطفال والشباب.

117 - وارتفعت صيحة الانبعاث الإسلامي هذه المرة - بعد موت حقيقي استمر عدة أجيال - من أفغانستان، حيث دعا موقظ الشرق جمال الدين الأفغاني جماهير المسلمين إلى أن يواجهوا الاستعمار الصليبي مجتمعين، فيثوروا ثورة واحدة من أقصى العالم الإسلامي إلى أقصاه، مستمدين القوة والتوجيه من القرآن الذي خلق أمتهم من العدم.

118 - وألف رسالة «الرد على الدهريين» بين فيها خطر الإلحاد واللائكية على المجتمعات البشرية. وقد ساعدته معرفته باللغات الأوروبية وجولاته فيها، وفي الولايات المتحدة، وروسيا على معرفة حقيقة مبلغ التخلف الفكري الذي يتردى فيه المسلمون، فاهتم بالدعوة إلى محاربة التخلف، واكتساب أسباب القوة الفكرية والاجتماعية، فدعى إلى إحياء الاجتهاد وإحياء نظام الشورى الإسلامي، واعتبر أن النظام البرلماني الأوروبي أقرب الأنظمة إلى الشورى الإسلامية. وعلى العكس من ذلك لاحظ خطر الدعوة الاشتراكية الحديثة، ودعى إلى إحياء تقاليد الاشتراكية العربية والعدالة الاجتماعية الإسلامية.

119 — وأسس مع تلميذه ومريده محمد عبده جمعية سرية للعمل على تحقيق هدف التحرير الذي يعمل له، هي «جمعية العروة الوثقى» تضم أعضاء منبئين في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وأصدر مع محمد عبده بياريس مجلة باسمها كان لها تأثير عظيم في أفكار قرائها في مختلف البلاد العربية، مع أنها لم تصدر منها إلا أعداد قليلة، لعجزها عن الإنفاق عليها.

120 — ولم يلبث أن اختلف مع محمد عبده، الذي رأى أن المسلمين عاجزون عن الاستجابة لهذه الدعوة، بعد أن انقطعت صلتهم بالعمل بالقرآن والخضوع لتوجيهاته، وأنه يجب العمل أولاً على ردهم إلى القرآن، وتعريفهم بالإسلام الصحيح الذي يجهلونه، ونفذ بنفسه الخطة التي اقترحها فجدد في الدراسات القرآنية، ودعا إلى تحكيم القرآن وعدم التحكم عليه. ودرس جيداً «الموافقات» واستفاد منها على نطاق واسع، وألف وحاضر وكتب المقالات والفتاوى. ودعا إلى نبذ كتب المتأخرين، والاستعاضة عنها بما كتبه علماء عصور النهضة الإسلامية، ودافع عن الإسلام، ولخص منهجه كله في كلمة واحدة هي التربية الإسلامية العملية، فأتجه إلى إصلاح الأزهر. وفكر في تأسيس «دار الدعوة والإرشاد» لتكوين الدعاة والمرشدين. — وقد أسسها بعده تلميذه رشيد رضا، وتعلم فيها بعض المغاربة.

121 — ودعا إلى نشر كتب المجتهدين، وكتب للسلطان المولى عبد العزيز رحمه الله، ولقاضي فاس يطلب مخطوطات «المدونة» لنشرها.

122 — وساهم السلطان عبد الحفيظ في المغرب وبعض الناشرين المغاربة بنشر بعض الكتب داخل المغرب وخارجه.

123 — كما نشر بطل التحرير محمد الخامس رحمه الله، على عهد الحماية، ووزارة الأوقاف بعد استقلال المغرب — وما تزال — بعضاً آخر.

124 — كما أسس تلميذ محمد عبده السيد الإمام محمد رشيد رضا رحمه الله مجلة «المنار» لتواصل عمل «العروة الوثقى». وقد استمرت في نشاطها اثنتين وثلاثين سنة، وقد اهتمت بموضوع إحياء الاجتهاد اهتماماً كبيراً، ونشرت من كتب التراث الاجتهادي عدداً كبيراً.

125 — وحمل هذه الدعوة إلى المغرب شيخنا الشيخ أبو شعيب الدكالي رحمه الله. فأحيا دراسة تفسير القرآن بعد انقطاعها مدة طويلة، ودرس صحيح

البخاري في فاس ومراكش والرباط. وساعده علمه الواسع بتفسير القرآن وعلومه، وعلوم الحديث والفقه والأدب العربي على أن جمع حوله نخبة من الطلبة، كما ساعده ترؤسه للدروس السلطانية على عهد السلاطين، المولى عبد الحفيظ، والمولى يوسف ومحمد الخامس رحمهم الله، على تبليغ الدعوة للعلماء الذين كانوا يعيدون عنها.

126 — وعلي يديه تكون شيخنا محمد بن العربي العلوي رحمه الله، وتنقّب ثقافة اجتهادية متينة. وكان رحمه الله علامة موسوعياً، فقيهاً متين الثقافة، محدثاً ناقداً مفسراً لغويّاً أدبياً مصلحاً داعية، مجتهداً مجاهداً بطلاً.

127 — ويقتضيني واجب الوفاء بالجميل، أن أعترف — بهذه المناسبة بفضل الكبير علينا بتحريرنا من ريقه الخرافة والجمود والتقليد والتعصب للمذهبيين، وما بذله معنا من جهود مضيئة لتدريبنا على الاجتهاد الشرعي السليم، وإرشادنا إلى قراءة مؤلفات سلفنا الصالح من رجال العصور الإسلامية الزاهرة، ورجال الأنبياء الإسلامي الحديث وتنبهنا لعيوب مؤلفات عصور التدهور والخرافة والتقليد والتعصب. فجزاه الله عنا وعن دينه وبلاده وأمته خير الجزاء.

128 — ورحم الله أصدقاءنا وزملاءنا الذين استفادوا معنا من تربيتهم في هذا المجال: محمد غازي وعلال الفاسي وعبد العزيز بن إدريس العمروي ومحمد المختار السوسي والصديق العلوي.

129 — راجع العلال الفاسي:

1 — النقد الذاتي.

2 — دفاع عن الشريعة.

3 — مقاصد الشريعة.

4 — معركة اليوم والغد.

وراجع عن فكر علال:

(1) أحمد حماني، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر: «محمد علال الفاسي المجدد المجتهد». («الأصالة»، مجلة تصدرها وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية بالجزائر)، السنة الثانية العدد 20، ربيع 1394/2 هـ. ماي 1974م، ص 153 — 190.

(2) فهمي جدعان دكتور الدولة في الآداب (السوربون)، وأستاذ الفلسفة والفكر العربي بالجامعة الأردنية:

«أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث» ص 333 — 338 ص 372 — 379.

130 — وأسمح لنفسي بهذه المناسبة — أن أتحدث عن مجتهد مغربي متأخر، لم ينشر عنه شيء إلى الآن، مع أن دواعي الحديث عنه كثيرة كما سنرى.

ذلك هو الشيخ محمد حسنا — بتشديد النون — دفين مدرسة فاس، ابن الشيخ محمد ماء العينين الشنقيطي الشهير — دفين تزنييت. فقد كان الشيخ حسنا ينكر تقليد أي مذهب من المذاهب الأربعة ويرى العمل بالحديث وحده. في ذلك يقول:

لست لمالك، ولا للشافعي ولا لحنبل ولا للرابع بل اتباعي للنبي الشافع وأسال العفو لكل تابع 131 — وكان لوالده الشيخ ماء العينين ميول اجتهادية تنبىء عنها بعض مؤلفاته المطبوعة بفاس.

132 — وكان الشيخ ماء العينين ممثلاً لسلطان المغرب في الصحراء، وعندما هجم الجيش الفرنسي على إقليم شنحيط جند الشيخ متطوعين من الصحراء بقيادة ولده محمد حسناً هذا ليقاوموا المعندين، مع الجيش المغربي الذي وجهه السلطان المولى عبد العزيز رحمه الله. ثم جاء إلى فاس في طريقه إلى الحج ولما احتلها الجيش الفرنسي سجنه، وأدركه أجله بعيد إطلاق سراحه — فيما أظن — بقليل 1334 هـ أو 1335. وهو مدفون بزواوية والده بدرج السراج بالطالعة، رحمه الله.

133 — وأذكر بهذه المناسبة أنه زارني مرة أحد الخُزميين، وأثناء المذاكرة وجه إليَّ سؤالاً إنكارياً بأنه يلاحظ علي أنني لا ألزم بجميع آراء ابن حزم. فأجبتُه بأن هذه ليست مسألة مطروحة بل المسألة المطروحة على المسلمين اليوم هي إحلال قوانين إسلامية مكان القوانين الوضعية الأجنبية التي فرضها الاستعمار على الأمم الإسلامية، بحيث تكون هذه القوانين محققة لمصالح المسلمين المستجدة، وهم يستطيعون أن يحققوا هذا الهدف الإسلامي الملح والمستعجل، عن طريق الاستفادة من اجتهادات الفقهاء المسلمين الأقدمين، من جهة، بما فيهم ابن حزم نفسه أو من اجتهادات جديدة لمواجهة الحالات التي جددت اليوم في الدنيا ولم تكن معروفة من قبل، في نطاق النصوص والقواعد الشرعية الخالدة.

134 — أي أننا اليوم في حاجة إلى تطبيق منهج الاجتهاد الشرعي الذي قننه الشافعي والشاطبي ومارسه ابن تيمية وابن قيم الجوزية وأمثالهما ودعا إلى إحيائه عشرات المفكرين المسلمين المحدثين. وهو اجتهاد مضبوط بالقواعد المحددة، وفي نفس الوقت متفتح على مختلف التجارب الاجتهادية السابقة، وقابل في نطاق المستقبلية الاجتهادية، لإضافة تجارب جديدة لا نهاية لها. وتلك هي، بدون استثناء، أعظم معجزة خالدة للقرآن العظيم، الذي تضمنت خمسمائة آية منه أحكام كل ما يجد في الدنيا إلى آخر الدهر من حوادث ومستجدات، والتي أوجب الله على المجتهدين المسلمين أن يستنبطوا من القرآن أحكام كل ما يستجد منها في كل زمان.

وتلك هي الضرورة الشرعية الحتمية المستعجلة لإحياء الاجتهاد الذي تطالب به توصية «ندوة الاكاديمية».

135 — كيف نحيا الاجتهاد؟

والآن: كيف نحيا اجتهاداً انقطع منذ قرون؟ ولعلنا بعد هذه الجولة الطويلة القصيرة في نفس الوقت، في علم الاجتهاد وواقفه وميادينه وشروطه ومناهجه، نستطيع أن نرسم بوضوح معالم محددة للعمل على السير بخطى ثابتة لإحيائه من جديد بعدما حنطناه قروناً طويلة.

136 — فأيات الأحكام معروفة بأعيانها، محفوظة ضمن القرآن الذي حفظه الله لنا غصناً طرياً كأنما أنزل الآن والسنة النبوية المبينة له معروفة مضبوطة بفضل التوفيق الإلهي الذي هياه لأئمة الحديث — رحمهم الله وجزاهم أحسن الجزاء — فهي الآن بين أيدينا «ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك» كما قال ((ص)).

واللغة العربية التي كتب لها الخلود بفضل القرآن، قد تضافرت جهود الأجيال المتعاقبة، من العرب والعجم قديماً وحديثاً، على خدمتها واستحداث الوسائل لتسهيل تعليمها لغير العرب. ومناهج الاجتهاد الإسلامي العلمية العقلية المضبوطة ما تزال بين أيدينا في مصادرها الأولى — بما فيها مقاصد الشريعة — قبل أن تمسخها ونشوئها عصور الانحطاط والتقليد والجمود والتخلف في المختصرات والأنظمة المعقدة التي لا حياة لها، وفي المؤلفات الحديثة العديدة التي ألفها أنصار إحياء الاجتهاد في العصر الحديث، وتجارب المجتهدين من فقهاء الإسلام — قبل نشأة المذاهب وبعدها — عبر الأجيال والعصور، محفوظة يستطيع الدارس أن يتعرف عليها ويستفيد منها في مسابرة الخط الإسلامي السليم في الاجتهاد. والموهبة العقلية الخاصة التي اشتراطها الإمام الشافعي فيمن يجوز له ممارسة الاجتهاد شرعاً ما تزال موجودة بين المتعلمين من المسلمين على نطاق واسع، والله الحمد.

137 — ومن الواضح أن هذه الحصيلة الثقافية المحددة في كلام الشافعي وعبد الوهاب خلاف مثلاً — تتطلب إعداداً خاصاً وتكويناً فنياً، وتلك مسؤولية الدولة التي تكوّن الأطر التي تحتاجها في كثير من الميادين. فيجب عليها — شرعاً — أن تولي هذه المسألة التي وضحنا مبلغ أهميتها القصوى من الناحية الدينية والحضارية والفكرية «والمستقبلية» بالنسبة لحياة الجماعة الإسلامية وحيويتها وفعاليتها وضمأن مستقبلها، ما هي جديرة به من عناية واهتمام، وذلك بتكوين فئة من الطلبة تكويناً تقنياً على أساس البرنامج المحدد، وهو تكوين يتطلب عدة سنوات — كما هو واضح. ولعل ذلك يتطلب — فيما يبدو — تأسيس مركز دراسي خاص: معهد أو مدرسة أو غير ذلك من الأسماء بحيث يكون هدفها هو هذا التكوين.

أما المؤسسات التعليمية بالمغرب فهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببرامج التعليم الأجنبية، وذلك ما يجعلها بعيدة عن أن تقوم بدور مساعد في هذا الموضوع. ولعل من الممكن — على المستوى البعيد — أن تحور الوزارة برامج تعليمها بحيث يتعلم التلميذ ثم الطالب أجزاء من البرنامج المحدد، يستطيع بعدها في مرحلة لاحقة أن يتم تخصصه في هذا الميدان.

ومن شأن تحديد الآيات والأحاديث التي على طالب الحصول على مَلَكَه الاجتهاد أن يدرسهها دراسة مستوعبة ومنعمقة، بصفتها مصدراً للتشريع، أن يفصي عن التحكك بهذا الميدان، كثيراً من الدارسين لنواح أخرى من الدراسات القرآنية والحديثية ونواح أخرى غير هذه الناحية المحددة. دعك ممن تخصصوا في نواح أخرى لا صلة لها بهذا الميدان.

138 — وأعود مرة أخرى إلى الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله، فأقول: «الذين لهم حق الاجتهاد بالرأي هم «الجماعة التشريعية» التي توافرت في كل واحد منهم المؤهلات التي قررها علماء الشرع الإسلامي، فلا يسوع الاجتهاد بالرأي لفرد مهما أوتي من المواهب واستكمل من المؤهلات، لأن التاريخ أثبت أن القوضى التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي. ولا يسوع الاجتهاد لجماعة توافرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته، إلا بالطرق والوسائل التي مهّدها الشرع الإسلامي للاجتهاد بالرأي والاستنباط فيما لا نص فيه».

«فباجتهاد الجماعة التشريعية المتوافرة في أفرادها شرائط الاجتهاد، تُنقى الفوضى التشريعية وتشعب الاختلافات. وباستخدام الطرق والوسائل التي مهّدها

الشرع الإسلامي للاجتهاد بالرأي يؤمن الشطط، ويسار على سنن الشارع في تشريعه وتقنينه.

139 — ومن الواضح أن قول الشيخ عبد الوهاب خلاف إنه لا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفرد، معناه انه لا يسوغ العمل باجتهاد فرد. أما الاجتهاد النظري فإنه لا يمكن لأحد المنع منه. فمن جهة لا يمكن لطالب العلم أن يصير مجتهداً إلا بعد أن يمارس الاجتهاد مرات عديدة، يخطيء في بعضها ويصيب في بعض آخر، كما هو امر بديهي. ومن جهة أخرى فإن من درس مسألة وأذاه اجتهاده إلى حكم مُعَيَّن لا يمكن لكائن من كان أن يحول فكره عما اقتنع به. نعم، إذا تدارست المسألة هيئة محترمة، جميع أفرادها ممن توفرت فيهم شروط الاجتهاد، وانفتحت على رأي مغاير، فإذ ذلك ينبغي له أن يتخلى عن رأيه احتراماً لرأي الجماعة.

140 — وممن أيد وجوب الاجتهاد الجماعي خاتمة أئمة فقهاء المالكية غير منازع الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور التونسي رحمه الله. فقد قال في كتابه «مقاصد الشريعة»: «وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبندوا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى عقد مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار. ويبسطوا بينهم حاجات الأمة ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين على الأمة عمله، ويُعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم. ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا رتبة الاجتهاد أو قاربوا، وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علماً، وأصدقهم نظراً في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتاهيل للاجتهاد في الشريعة».

«ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة، لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة، ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة» (ص 139 — 141).

141 — وممن نادى بوجوب الاجتهاد الجماعي الدكتور محمد سلام مذكور في موسوعته الضخمة الحافلة — التي قال إنه لم يسبق إليها «مناهج الاجتهاد في الإسلام»، فقد قال: «غير أننا نرى — مقاومة للهوى والادعاء غير الصادق الذي يبنني عليه التلبس في أحكام الشريعة والتضليل في عرض الكلام — أن يكون ذلك الاجتهاد في ظل الاشتراك بين أولي الأمر من العلماء مما يسمى اجتهاداً جماعياً» (ص 425).

142 — ومنهم الشيخ مصطفى الزرقاء في كتابه «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد» — المدخل الفقهي العام — وسماه «اجتهاد الجماعة» على طريقة الشورى العلمية في مؤتمرات فقهية تضم فحول العلماء من مختلف المذاهب والأقطار، ثم ذكر أن الاجتهاد المالكي قد أخذ بمبدأ هذه الشورى العلمية بين علماء كل زمن في تعديل الأحكام الفقهية عندما يتبدل فيها عرف الناس ومقاصدهم العلمية، ثم أحال في التعليق على محاضرة للمؤرخ الكبير رفيق بك العظم رحمه الله عن قضاء الجماعة وقضاء الفرد. (ج 1 ص 192 — 194).

143 — وكان تفسير المنار بدأ القول في ذلك وأعادته في تفسير آية { [النساء: 59] (ج 5 ص 180 — 194 — 227) وقال: «فأهل الحل والعقد من المؤمنين إذا اجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع، مختارين في ذلك غير مُكْرَهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه، فطاعتهم واجبة».

144 — وتأييداً لما ذكره الأستاذ الزرقاء عن الاجتهاد المالكي أشير إلى:

(أ) هيئة الفقهاء المشاورين بالأندلس. وكان من بينهم أحياناً من ليسوا بملتزمين مذهب مالك.

(ب) أن ملوك المغرب لم يكونوا يتصرفون إلا استناداً إلى فتاوي كبار الفقهاء من علماء القرويين.

145 — ولعل ذلك لم يتخلف إلا في بعض ظروف استثنائية.

146 — ولعل آخر استفتاء صدر عن القصر الملكي هو ما وجهه وزير العدل شيخنا سيدي عبد الرحمن ابن القرشي رحمه الله — عن أمر المولى يوسف رحمه الله إلى علماء القرويين يستفتيهم عما ورد في كتاب طبع في مصر منسوب لأحد المغاربة، وفيه عن إحدى صيغ الصلاة على النبي ((ص))، أنها من كلام الله القديم! وكنا إذ ذاك طلبه صغاراً بالقرويين فجلسنا بباب مفسورة القرويين ننظر ما يجيب به العلماء، وعندي صورة شمسية للجواب وبأسفله توافيق العلماء رحمهم الله.

147 — أمة واحدة

ورد في كلام المرحوم الطاهر ابن عاشور السابق، عن المجتمع العلمي — ولعل الأولى تسميته بالمجمع الفقهي الذي اقترحه، أنه يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين، وكذلك قال الشيخ الزرقاء. — وهو كلام وجيه جداً، لأسباب عديدة منها:

(أ) أن شريعة الله واحدة، وما أوجب الله مشاورة أولي الأمر — حسبما قدمناه — إلا لتوحيد الرأي.

148 — (ب) إن الثقافة الإسلامية كانت طوال التاريخ الإسلامي ثقافة متكاملة بين مختلف أنحاء العالم الإسلامي مشرقه ومغرب، كما هو معروف، ولم تكن بأي حال من الأحوال ثقافة إقليمية أو محلية. ويكفي استعراض مصادر ومراجع الفقه المالكي الأساسية في المغرب، حيث ترجع إلى المدينة ومصر وبغداد والفيروان وتونس وصقلية وبجاية وتلمسان وقرطبة وغرناطة وفاس وغيرها، إلى جانب كتب التفسير والحديث والنحو واللغة والأدب وغيرها.

149 — (ج) إن تثبيت الاختلاف المذهبي كان من بين أسبابه ظروف محلية ووقتيّة خاصة. ومن بينها قلة وجود مراجع بعض المذاهب في بعض المراكز العلمية.

150 — (د) إن مراعاة الخلاف من بين أصول مذهب مالك — كما تقدمت الإشارة إليه. وما زال كبار الفقهاء يشيرون في كتبهم إلى آراء أصحاب المذاهب الأخرى بمنتهى الاحترام والتقدير.

151 — ومن أمثلة ذلك أن الإمام شهاب الدين القرافي المالكي، صدر كتابه «الذخيرة» — وهو من أمهات كتب الفقه المالكي المعتمدة — بمقدمة طويلة في بيان مزايا المذهب المالكي، وعند ذكر منهجه في كتابه قال: «وقد أثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة وما أخذهم في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع. فإن الحق ليس محصوراً في جهة. فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسير الأقوى (مخطوط خ، ع، ج، 852 ص 5).

ومع أن هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، فإن الضرورة دعت للتذكير به.

152 — هـ) وقال الدكتور محمد سلام مذكور في «مناهج الاجتهاد في الإسلام»: «وليس هناك ما يدعو إلى القول بأن معنى الاجتهاد المذهبي يتحقق الآن، مع أنه ليس هناك ما يوجب ولا يقتضيه. فإن الدراسات الفقهيّة في هذا العصر دراسات تقارنيّة، ولا تقتصر على مذهب معين، مهما كان الدارس في أصل دراسته متخصصاً في مذهب واحد، إذ مجال المقارنة الآن فسيح ميسور، وفي كل هذه الفسحة وذلك اليسر تخصب الملكات، وتتحدد النظريات، ويمكن استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية أو الفرعية» (ص 422).

153 — و) وأن الوزن الثقيل جداً للمملكة المغربية في العالم الإسلامي نتيجة تاريخها الطويل والحفيل، إسلاماً وثقافياً وفكرياً وفقهياً وحضارياً، ونتيجة تاريخها المعاصر المليء بالأمجاد، يجعلها ملزمة إلزاماً أكيداً جداً بأن تتحمل مسؤوليتها الكاملة في المساهمة — بجانب فقهاء العالم الإسلامي — بدورها في واجب إحياء الاجتهاد، لمواجهة المشاكل والتحديات المعاصرة، التي تعترض المسلمين في كل مكان، بما في ذلك المغرب، وتتلافى ما فاتها من ذلك وقتاً طويلاً. وليس بمعقول بأية حال من الأحوال أن يستمر المغرب في التغييب عن المساهمة في هذا الواجب المصيري للأمة الإسلامية، أو أن يحاول مواجهة نفس المشاكل التي يواجهها بقية العالم الإسلامي مواجهة محلية أو إقليمية، كأنه ليس عضواً رئيسياً في الجماعة الإسلامية، له وزنه الثقيل ودوره الفعال الذي ينتظره بصفته عضواً في جسم حي يتفاعل مع بقية الأعضاء.

154 — مشاكل تنتظر الاجتهاد

لقد كان من الآثار السلبية لعدم وجود جماعة من الفقهاء الذين تتوفر في كل واحد منهم شروط الاجتهاد معترف بها من جماعة المسلمين، تتولى إصدار الحكم فيها إن تعذر إصدار الحكم الشرعي في كثير من الأمور.

155 — ويستعرض الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه الله بعض المشاكل فيقول:

أ) «لم يبق للشك مجال يخالج به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشرعية من التشريع انتظام أمر الأمة وجلب الصالح لها ودفع الضرر والفساد عنها.

156 — ب) وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد ولم ينظروا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام، ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح الأفراد وانتظام أمورهم مقصد للشرعية فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجماعة أسمى وأعظم، وهل يقصد إصلاح البعض إلا لأجل إصلاح الكل؟ بل وهل يتركب من الأجزاء الصالحة إلا مركب صالح... فعلياً أن نتخيل الأمة الإسلامية في صورة الفرد الواحد من المسلمين، فنعرض أحوالها على الأحكام التشريعية كما تعرض أحكام الفرد، فهناك يتضح لنا سبيل واضحة من الإجراء التشريعي في أحوال الأمة.

157 — ج) وأن مما لا ينبغي أن ينسى عند النظر في الأحوال العامة الإسلامية نحو التشريع هو باب الرخصة.

فإن الفقهاء فرضوا الرخص ومثلوا لها في خصوص أحوال الأفراد، ولم يعرجوا على أن مجموع الأمة قد تعثره مشاق اجتماعية تجعله بحاجة إلى الرخصة، وليس القول في سد الذرائع ورعي المصالح المرسله بأقل أهمية من القول في الرخصة بحيث لا يفرضان في أحوال الأفراد، بخلاف الرخصة».

وبعد كلام طويل عن «واجب الاجتهاد» ومسؤولية المقصرين في القيام به قال:

158 — د) «والتقصير في الاجتهاد يظهر أثره في:

— الأحوال التي ظهرت متغيرة عن الأحوال التي طرأت، ولم يكن نظيرها معروفاً في تلك العصور. فهم بحاجة — في الأقل — إلى علماء يرجحون لهم العمل بقول بعض المذاهب المقتدى بها الآن بين المسلمين ليصدروا عن عمل واحد.

159 — هـ) وفي كل الأحوال، قد اشتدت الحاجة إلى إعمال النظر الشرعي، والاستنباط والبحث عما هو مقصد أصلي للشارع، وما هو تبع، وما يقبل التغيير من أقوال المجتهدين وما لا يقبله».

160 — و) نستعرض هنا أمثلة إجمالية، منها:

أ) مسائل بيع الطعام.

ب) ومسائل المقاصة.

ج) ومسائل بيع الأجال.

د) ومسائل كراء الأرض بما يخرج منها.

هـ) ومسألة الشفعة في خصوص ما يقبل القسمة، ففي كثير منها تضيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

161 — ويستعرض الدكتور محمد سلام مذكور في «مناهج الاجتهاد في الإسلام» أمثلة أخرى فيقول: «فهذه العقود المتنوعة التي جدت:

أ) كعقود التأمين بأنواعها.

ب) وعقود البورصة.

ج) واليانصيب.

د) وعقود المضاربات.

هـ) وأعمال الكمبيوترات.

و) وهذه الشركات المساهمة، وما تطرحه من سندات.

ز) وصناديق التوفير.

ح) والعقود الحكومية، وشبه الحكومية.

ط) ونقل قطعة من جسم إنسان إلى آخر.

ي) والاستفادة بأجزاء من جسم الميت لمعالجة الحي وإصلاح شأنه، وغير ذلك.

ك) مما يتعلق بغزو الفضاء.

ل) والوصول إلى القمر، وكل ما يصل إليه العلم الحديث.

والواقع أن كل هذا يحتاج إلى بحث بما يتلاءم مع الشرع ومبادئه التي تسايير مصالح الناس ولا تجعل الأمة الإسلامية متخلفة علمياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً». (ص 52 — 53).

الاقتصاد الإسلامي

162 — والواقع أن المشكلة أعمق وأوسع من ذلك بكثير، إنها مشكلة «الاقتصاد الإسلامي» نفسه. لقد سبق أن ذكرنا أن من أهداف الإسلام إقامة حضارة متميزة، لها مقوماتها الخاصة ومنها «الاقتصاد الإسلامي» الذي وضع أسسه القرآن والسنة بما تضمناه من تشريعات جيدة وتوجيهات سامية تضمن من العدالة ما لم تعرفه لا الشريعة اليهودية ولا القانون الروماني. ووسع الاجتهاد والممارسة أفاقه لدرجة حققت مصالح أقاليم العالم الإسلامي الشاسع الأطراف، ومكّن أمماً أخرى غير إسلامية من اقتباس كثير من النظم الاقتصادية الإسلامية.

163 — وفي نطاق مداولة الأيام بين الناس، تقدمت أمم وشعوب أخرى وتولت القيادة بدلاً من المسلمين الذين تخلفوا وأصبحوا كغناء السيل، كما أخبرهم النبي ((ص)).

164 — وأصبحت اليوم تتنازع السيطرة على العالم قوتان جاهليتان طاغيتان، تتسابقان في جنون نحو القضاء على الحياة البشرية على الأرض، ولكل واحدة منهما نظامها الاقتصادي الذي لا صلة له بالله. وهما الاشتراكية والراسمالية، موهمان الأمم والشعوب أنه لا مناص لها من اختيار واحد من النظامين اللذين لا بديل لهما. وحسبك من شرّين أحلاهما مرّ.

165 — وتقدم الإسلام بنظامه الاقتصادي المتكامل الذي يستطيع البشر به عن طريق الاجتهاد في نطاق النصوص المقدسة، أن ينقذوا البشرية من الإبادة الحتمية التي تهوي نحوها.

166 — في سنة 1960م أصدر كاتب فرنسي اسمه جاك أوستروي كتاب «الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي» بتقديم أندره بياتر أستاذ الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة باريس، وصدر في دمشق بتعريب الدكتور نبيل صخر الطويل باسم «الإسلام والتنمية الاقتصادية» بتقديم صديقنا العلامة الكبير المرحوم محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق حينذاك، في صفحات 118، ويقول المؤلف في مقدمة كتابه: «وفيما يخص الإسلام، يظهر أن المشكلة الحاسمة للتنمية تواجه بأسلوبين — طبعاً بعد استبعاد النظرية المستحيلة في زوال الإسلام كنظام اجتماعي متميز، ودوّبانه في مجتمع أكثر ديناميكية.

167 — ومستقبل الإسلام الاقتصادي يفتح على نقطة فاصلة. هل يساير العالم الإسلامي العصر الحاضر بمجافة القرآن، أم بالسير تحت لوائه؟».

168 — ويقول أندره بياتر في تقديمه:

«كل اقتصادي مهتم بالمسائل التي يتعلق بها قدرنا وسلوكنا، سيكون شاكراً المؤلف على دراسته، وسيحمده بصورة خاصة لتأكيدهِ وتركيزه على النقطتين التاليتين:

(أ) كردّ فعل للتخطيط المبسط «كما يراه مردال»، يظهر السيد أوستروي باقتناع أن هناك أكثر من مخططين إجباريين للنمو الاقتصادي في البلاد التي هي في طريقها لذلك: الراسمالية والماركسية، فالإسلام لا يتوافق مع كليهما».

(ب) والقسم الثاني — بالنسبة لنا — هو أكثر تأثيراً وهو الموضوع الذي يثبت فيه أن النمو الاقتصادي في الإسلام لن يتحقق إلا إذا صبغت في الإطار التقدمي المتطور القوى الحية الهائلة التي يمدده بها القرآن، ونقصد الروح القرآنية الحققة، بعد إزالة الأغلفة اللاهوتية الزائلة التي علقنا بها وغطت جوهرها، وحنقت لأجيال طويلة رسالة القرآن الأصيلة.

169 — ويقول الشيخ محمد المبارك، رحمه الله:

«وينتهي المؤلف إلى الفكرة الثالثة وهي التنبؤ باحتمال قيام نظام اقتصادي إسلامي في العالم، يقوم على أسس مستمدة من الإسلام، وتتلخص بتنمية الحياة الاقتصادية وبالإبقاء على الملكية الفردية ضمن وظائفها الاجتماعية التي قررها الإسلام، أي محدودة بحدود مصلحة الجماعة، وبايجاد نظام يحل محل الرأب في النظام الرأسمالي، وفتح باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ورعاية الأهداف الأخلاقية في النظام الاقتصادي، للحد من المآسي التي أوجدتها حضارة الآلة وماديتها الطاغية».

170 — والواقع أنه منذ بداية الغزو الأوروبي — شرقيه وغربيه — للعالم الإسلامي، والمؤمنون الصادقون يتناولون بالدرس والبحث، مختلف جوانب الاقتصاد الإسلامي، ومحاولة بعثه من جديد وهم الذين سماهم علال الفاسي رحمه الله، رواد الاقتصاد الإسلامي. وقد ملؤوا المكتبة الإسلامية الحديثة بعشرات المؤلفات القيمة التي لا يخلو بعضها من ابتكار، أي اجتهاد، كما أن كثيراً من الجامعات والمؤسسات العلمية ساهمت بدورها في هذا الموضوع.

171 — وكان المرحوم علال الفاسي الرائد المغربي الأول في هذا الميدان، بكتابه الخالد: «النقد الذاتي»، أولاً، وبكثير مما كتبه بعد ذلك.

172 — وكان المنظر الماركسي روجي چارودي عضواً في اللجنة العليا للحزب الشيوعي الفرنسي، ثم خرج منها، وكتب «البديل» يبحث عن «بديل» للماركسية، فكتب له علال الفاسي رحمه الله «بديل البديل» يلفت فيه نظره إلى الإسلام كبديل للماركسية، ولم يلبث أن كتب چارودي كتابه «بشائر الإسلام»، ثم أعلن إسلامه في المدة الأخيرة. — وقد كان ضيف ندوة أكاديميتنا التي تقرر فيها موضوع إحياء الاجتهاد ثم أصبح عضواً في الأكاديمية.

173 — كما أعلن ضيف الندوة الأستاذ إسماعيلوفك، من يوغوسلافا، أثناء تدخله أن الماركسية قد أفلست على نطاق عالمي، ولم يبق شيء منها منفاً في أي بقعة من البقاع، ولأم الدول الإسلامية على عدم تطبيقها للشريعة الإسلامية لتقدم المثل الواقعي للباحثين عن الحقيقة. وكنا نحن قد طالبنا بالعودة لتطبيق الشريعة في بلادنا، كما كنا عليه قبل الحماية.

174 — وفي سنة 1396هـ = 1976م، عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز التي يديرها زميلنا في أكاديمية المملكة المغربية الدكتور عبد الله عمر نصيف، وقد درس المؤتمر الموضوعات التالية:

— مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي.

— حصر المراجع المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي.

— الزكاة والسياسة المالية.

— بنوك بلا فوائد.

— التأمين في إطار الشريعة الإسلامية.

175 — وفي الملحقين 2، 3 ملخص لبحثين للمؤتمر.

176 — وتنفيذاً لقرار من المؤتمر تأسس «المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي» ومن بين نشاطاته طبع ونشر أبحاث المؤتمر العالمي الأول في مجلدين أحدهما بالعربية 606 ص. والآخر بالإنجليزية.

177 — وكانت مجلة «المسلمون» اللندنية المرحومة قد نشرت أن إحدى الجامعات الأمريكية، لعلها هار؟ارد — قد عقدت هي أيضاً مؤتمراً عن الاقتصاد الإسلامي ونشرت أبحاثه في مجلد.

178 — والحمد لله رب العالمين.

ولعل في هذا العرض الطويل كفاية للذين لم تتح لهم ظروفهم من قبل التعرف على موضوع له هذه القيمة العظمى في حياة النظام الإسلامي واستمراره، حتى يتمكنوا من التعرف على كثير من جوانبه المختلفة، قديماً وحديثاً.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.